

تحفة الفقهاء

لعلاء الدين السمرقندي

٥٣٩ هـ

وهي أصل "بدائع الصنائع" للكاساني - قال اللكنوي:
"ملك العلماء الكاساني، صاحب بدائع شرح تحفة الفقهاء،
أخذ العلم عن علاء الدين محمد السمرقندي، صاحب التحفة".

الجزء الأول

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

كتاب

الزكاة

اعلم أن الزكاة تثبت فرضيتها بالكتاب ، والسنة ، والإجماع - على ما ذكرنا في كتاب الصلاة .

ثم اختلف مشايخنا في كيفية فرضيتها :

ذكر محمد بن شجاع الثلجي عن أصحابنا أنها على التراخي - وكذا قال أبو بكر الجصاص ، أنها على التراخي . واستدل بمسألة هلاك النصاب ، بعد التأخير عن أول الحول أنه لا يضمن ، ولو وجبت على الفور ، لوجب الضمان ، كتأخير الصوم عن شهر رمضان .

وذكر الكرخي ههنا أنها على الفور ، وذكر في المنتقى عن محمد أنها على الفور .

وحاصل الخلاف أن الأمر المطلق عن الوقت - على الفور أم على التراخي ؟ على قول بعض مشايخنا على التراخي ، وعلى قول بعضهم على الفور ، وبه قال الشيخ أبو منصور الماتريدي - وهذه من مسائل أصول الفقه تعرف ثم إن شاء الله تعالى .

ثم اعلم أن مال الزكاة نوعان : السوائم ، ومال التجارة ؛ لأن من شرط وجوب الزكاة أن يكون المال ناميا ، والنماء من حيث العين يكون بالأسامة ، ومن حيث المعنى بالتجارة .

ثم مال التجارة نوعان : الأثمان المطلقة ، وهي الذهب والفضة ،

وما سواهما من السلع ، غير أن الائتمان خلقت في الأصل للتجارة ، فلا تحتاج إلى تعيين العباد للتجارة بالنية ، فتجب الزكاة فيها ، وإن لم ينو التجارة أو أمسك للنفقة ، فأما السلع فكما هي صالحة لتجارة بها ، فهي صالحة للانتفاع بأعيانها ، بل هو المقصود الأصلي منها ، فلا بد من النية ، حتى تصير للتجارة .

إذا ثبت هذا :

فنبداً بزكاة الذهب والفضة فنقول :

لا يخلو إما أن يكون الإنسان له فضة مفردة ، أو ذهب مفرد ، أو من الصنفين جميعاً .

فإن كانت له فضة مفردة :

إن كان نصاباً ، وهو مائتا درهم ، وزناً ، وزن سبعة ، يجب عليه خمسة دراهم ، ربع عشرها ، اجتمع شرائط الوجوب .

وإن كان ما دون ذلك : لا يجب ، لما روي عن النبي عليه السلام أنه كتب في كتاب الصدقات لعمر بن حزم : الرقعة^(١) ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتين ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم .

ثم الفضة مال الزكاة كيفما كانت ، مضروبة ، أو غير مضروبة ، أو تبراً ، أو حلياً ، محل استعمالها أو لا ، أمسكها للنفقة أولاً ، نوى التجارة أو لم ينو .

وكذلك حلية السيف ، واللجام ، والسرّج ، والكواكب التي في المصاحف ، إذا كانت تخلص عند الإذابة .

(١) أي الفضة .

ويستوي في ذلك الجيد والردىء ، نحو النقرة^(١) السوداء .

وهذا عندنا . وقال الشافعي كذلك إلا أنه قال : إذا كانت حليا يحل لبسها ، كحلي النساء وخواتيم الفضة للرجال ونحوها ، لا زكاة فيها في أحد القولين .

والصحيح مذهبنا - لما روينا من الحديث من غير فصل .

هذا إذا كانت خالصة ، أما إذا كانت مختلطة بالغش : إن كان الغالب هو الفضة ، فكذلك الجواب ، لأن الغش مغمور مستهلك فيها ، وإن كان الغالب هو الغش ، وهي الستوقة : إن لم تكن أثمانا رائجة أو معدة للتجارة ، فلا زكاة فيها ، إلا أن تكون كثيرة يبلغ ما فيها من الفضة نصابا - أما إذا كانت أثماناً رائجة أو معدة للتجارة . فإنه تعتبر قيمتها : إن بلغت نصابا من أدنى ما تجب الزكاة فيه من الدراهم الرديئة ، فإنه تجب فيها الزكاة ، فإنه روى الحسن عن أبي حنيفة فيمن كان عنده فلوس أو دراهم رصاص أو نحاس مموهة بحيث لا تخلص منها الفضة : إن لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها ، وإن كانت للتجارة وقيمتها تبلغ مائتي درهم رديئة ففيها الزكاة .

أما الغطارفة فبعض المتأخرين قالوا : يجب في كل مائتين منها ، ربع عشرها ، وهو خمسة منها ، عددا لأنها من أعز الأثمان في ديارنا .

وقال السلف : ينظر إن كانت أثمانا رائجة يعتبر قيمتها بأدنى ما ينطلق عليه اسم الدراهم ، فتجب الزكاة في قيمتها - وإن لم تكن رائجة ، فإن كانت سلعا للتجارة ، تعتبر قيمتها أيضا - وإن لم تكن للتجارة ، ففيها الزكاة بقدر ما فيها من الفضة إن بلغت نصابا أو بالضم إلى ما عنده من مال التجارة .

وهذا هو الأصح .

(١) النقرة القطعة المذابة من الفضة أو الذهب (المغرب) .

وأما الذهب المفرد :

إن بلغ نصابا ، وذلك عشرون مثقالا ، ففيه نصف مثقال .

وإن كان أقل من ذلك ، فلا زكاة فيه ، لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال لعلي : « يا علي ! ليس في الذهب زكاة ما لم يبلغ عشرين مثقالا فإذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال » .

ثم الجيد والرديء ، والتبر والمصوغ والمضروب والحلي فيه سواء ، خلافا للشافعي : في الحلي كما في الفضة .

وكذلك الحكم في الدنانير التي الغالب فيها الذهب ، كالمحمودية ونحوها .

فأما الهروية والمروية وما لم يكن الغالب فيها الذهب : فتعتبر قيمتها إن كانت أثمانا رائجة ، أو للتجارة ، وإلا فيعتبر قدر ما فيها من الذهب والفضة ، وزنا ، لأن كل واحد منهما يخلص بالإذابة .

فأما إذا زاد على نصاب الذهب أو الفضة : فلا يجب في الزيادة شيء عند أبي حنيفة حتى تبلغ أربعة مثاقيل في الذهب فيجب فيها قيراطان ، وأربعين من الدراهم : فيجب فيها درهم ، ولا تجب في أقل من ذلك .

وقال أبو يوسف ومحمد الشافعي : تجب الزكاة في الكسور ، بحساب ذلك .

والصحيح قول أبي حنيفة ، لأن في اعتبار الكسور حرجا بالناس ، والحرج موضوع .

فأما إذا اجتمع الصنفان :

فإنه ينظر : إن لم يكن كل واحد منهما نصابا ، أو كان أحدهما نصابا دون الآخر : فإنه يجب ضم أحدهما إلى الآخر حتى يكمل النصاب عندنا .

وقال الشافعي : لا يضم ، لأنها جنسان مختلفان ، حتى يجوز بيع أحدهما بالآخر ، متفاضلا ، فلا يضم ، كما في السوائم عند اختلاف الجنس .

والصحيح قولنا ، لأنها في معنى الثمنية والتجارة ، كشيء واحد ، فيجب الضم : تكميلا للنصاب ، نظرا للفقراء ، كما في مال التجارة ، بخلاف السوائم ، لأن ثمة الحكم متعلق بالصورة والمعنى ، فلا يتحقق تكميل النصاب عند اختلاف الجنس .

فأما إذا كان كل واحد منهما نصابا ، ولم يكن زائدا عليه ، فلا يجب الضم ، بل ينبغي أن يؤدي من كل واحد منها زكاته .

وإن زاد على النصابين شيء : فإن كان أقل من أربعة مثاقيل أو أقل من أربعين درهما ، فإنه يجب ضم إحدى الزياتين إلى الأخرى ل يتم أربعين درهما ، أو أربعة مثاقيل عند أبي حنيفة ، لأن عنده لا تجب الزكاة في الكسور .

وعندهما لا يجب ضم إحدى الزياتين إلى الأخرى ، لأن عندهما تجب الزكاة في الكسور بحساب ذلك .

ولو ضم صاحب المال أحد النصابين إلى الآخر ، حتى يؤدي كله من الذهب أو من الفضة ، فلا بأس به ، ولكن يجب أن يكون التقويم بما هو أنفع للفقراء ، قدرا ورواجا ، وإلا فيؤدي من كل واحد ربع عشره .

واختلف أصحابنا في كيفية الضم : فقال أبو حنيفة : يضم باعتبار القيمة .

وقال أبو يوسف ومحمد : يضم باعتبار الأجزاء ، دون التقويم .

وإنما يظهر الخلاف فيما إذا كان قيمة أحدهما ، لجودته أو لصياغته ، أزيد على وزنه ، بأن كان له مائة درهم وخمسة دنائير قيمتها مائة درهم :

فعند أبي حنيفة يقوم الدنانير ، بخلاف جنسها ، دراهم ويضمها إلى الدراهم ، فيكمل نصاب الدراهم من حيث القيمة ، فيجب خمسة دراهم ، نظرا للفقراء ، وعلى قولهما : يضم باعتبار الأجزاء ، دون التقويم ، فيضم نصف نصاب الفضة إلى ربع نصاب الذهب ، فيكون ثلاثة أرباع انصاب ، فلا يجب فيه شيء .

ولو كان مائة درهم ، وعشرة دنانير قيمتها مائة وأربعون - فيضم باعتبار القيمة عند أبي حنيفة ، فتبلغ مائتين وأربعين درهما ، فيجب ستة دراهم . وعندهما : يضم باعتبار الأجزاء ، فيكون نصف نصاب الفضة ونصف نصاب الذهب نصابا تاما ، فيجب في نصف كل واحد منهما ربع عشرة .

فأما إذا كان وزنها وقيمتها سواء فلا يظهر الخلاف :

فإن كان مائة درهم ، وعشرة دنانير قيمتها مائة درهم ، فإنه تجب الزكاة فيه بالاتفاق ، على اختلاف الأصلين : عنده يضم باعتبار القيمة ، وعندهما باعتبار الأجزاء .

ولو كان مائة درهم ، وخمسة دنانير قيمتها خمسون ، لا تجب الزكاة فيها ، بالإجماع ، لأن النصاب لم يكمل بالضم ، لا باعتبار القيمة ، ولا باعتبار الأجزاء .

وأجمعوا أنه لا تعتبر القيمة في الذهب والفضة ، عند الانفراد ، في حق تكميل النصاب ، حتى إنه إذا كان له إبريق فضة وزنه مائة درهم ، وقيمتها لصياغته مائتا درهم ، لا تجب فيه الزكاة باعتبار القيمة .

وكذلك إذا كانت آنية ذهب وزنها عشرة وقيمتها لصياغتها مائتا درهم ، لا تجب فيها الزكاة ، باعتبار القيمة ، لأن الجودة في الأموال الربوية لا قيمة لها عند الانفراد ، ولا عند المقابلة بجنسها ، عندنا ،

خلافًا للشافعي - لكن أبا حنيفة ضم الدراهم إلى الدينانير ، التي هي
خلاف جنسها ، لتظهر قيمة الجودة ، فيكمل النصاب من حيث المعنى ،
احتياطًا في باب العبادة ، ونظرًا للفقراء .

باب زكاة أموال التجارة

أصل الباب ما ذكرنا أن المعتبر في باب التجارة معنى المالية والقيمة ، دون العين ، لأن سبب وجوب الزكاة هو المال النامي ، الفاضل عن الحاجة ، والنماء في مال التجارة بالاسترباح ، وذلك من حيث المالية ، إلا أن حقيقة النماء مما يتعذر اعتباره ، فأقيمت التجارة ، التي هي سبب النماء ، مع الحول الذي هو زمان النماء مقامه - فمتى حال الحول على مال التجارة ، يكون ناميا ، فاضلا عن الحاجة ، تقديرا .

إذا ثبت هذا - فنقول :

كل ما كان من أموال التجارة ، كائنا ما كان ، من العروض ، والعقار ، والمكيل ، والموزون ، وغيرها تجب فيه الزكاة ، إذا بلغ نصاب الذهب أو الفضة ، وحال عليه الحول ، وهو ربع عشره .

وهذا قول عامة العلماء .

وقال أصحاب الظواهر : لا زكاة فيها .

وقال مالك : لا تجب الزكاة فيها ، ما دامت أعياناً ، فإذا نضت ، وصارت دراهم أو دنائير ، تجب فيها زكاة حول واحد .

والصحيح قول عامة العلماء ، لما روي عن سُمرة بن جُنْدُب عن النبي عليه السلام ، أنه كان يأمرنا بإخراج الزكاة من الرقيق الذي نعهده للبيع - والمعنى ما ذكرنا في الأصل .

ثم ما سوى الذهب والفضة إنما يصير للتجارة بالنية ، والتجارة جميعا - حتى إنه إذا كان له عروض للبذلة والمهنة ، ثم نوى أن تكون للتجارة بعد ذلك : لا تصير للتجارة ، ما لم يوجد منه الشراء ، بعد ذلك ، بذلك المال ، فيكون بدله للتجارة .

فأما إذا كان له مال للتجارة ونوى أن يكون للبذلة ، يخرج عن التجارة ، وإن لم يستعمله - لأن التجارة عمل معلوم ، ولا يوجد بمجرد النية ، فلا يعتبر مجرد النية ، فأما إذا نوى الابتذال ، فقد ترك التجارة ، للحال ، فتكون النية مقارنة لعمل ، هو ترك التجارة ، فاعتبرت النية .

ثم مال الزكاة يعتبر فيه كمال النصاب في أول الحول ، وآخره . ونقصان النصاب ، بين طرفي الحول ، لا يمنع وجوب الزكاة ، سواء كان مال التجارة ، أو الذهب والفضة ، أو السوائم . هذا عند أصحابنا الثلاثة .

وقال زفر : يعتبر كمال النصاب من أوله إلى آخره ، والنقصان فيما بين ذلك يقطع حكم الحول .

وهو قول الشافعي في غير أموال التجارة ، فأما في مال التجارة فيعتبر كما النصاب في آخر الحول ، لا في أوله ووسطه .

والصحيح ، قولنا ، لأن كمال النصاب شرط وجوب الزكاة ، فيعتبر حال انعقاد السبب ، وحال ثبوت الحكم ، وهو أول الحول وآخره ووسط الحول ليس حال انعقاد لسبب ، ولا حال الوجوب ، فلا يجب اشتراطه فيه .

فأما إذا هلك النصاب أصلا ، بحيث لم يبق منه شيء ، يستأنف الحول ، لأنه لم يوجد شيء من النصاب الأصلي حتى يضم إليه المستفاد ،

وفي الفصل الاول : بعض الأصل باق ، فيضم إليه المستفاد فيتكامل الحول .

ولو استبدل أموال التجارة كلها ، في الحول بجنس آخر ، لم ينقطع الحول ، وإن هلك الجنس الأول ، لأن الأول قائم من حيث المعنى ، وهو المالية .

وكذلك الجواب في الدراهم والدنانير : إذا باعها بجنسها أو بخلاف جنسها ، أعني الدراهم أو بالدنانير ، فإنه لا ينقطع حكم الحول ، لأن الحكم ثمة متعلق بالمعنى أيضا - وعلى قول الشافعي : ينقطع لأنها جنسان مختلفان ، فعلى قَوْد مذهبه : لا تجب الزكاة في أموال الصيارفة ، لوجود الاستبدال في كل ساعة .

وأما إذا باع السائمة بالسائمة : فإن باع الجنس بخلاف الجنس ، كالإبل بالبقرة : ينقطع الحول بالاتفاق .

أما إذا باع الجنس بالجنس : فينقطع ، عندنا ، خلافا لزفر .

والصحيح قولنا ، لأن الزكاة في السوائم تتعلق بالعين ، والأعيان مختلفة ، فلم يتم الحول على النصاب لا حقيقة ولا تقديرا .

ثم إذا تم الحول على مال التجارة ، فإنه ينبغي أن يقومها حتى يعرف مقدار مال الزكاة ، لكن عند أبي حنيفة يقوم بما هو أوفى القيمتين ، وأنظرهما للفقراء ، من الدراهم والدنانير - كذا ذكر ههنا ؛ وذكر في كتاب الزكاة وقال : إن شاء قومها بالدراهم ، وإن شاء قومها بالدنانير .

ومشايخنا حملوا رواية كتاب الزكاة على ما إذا كان لا يتفاوت النفع ، في حق الفقراء ، بالتقويم بأيهما كان ، حتى يكون جمعا بين الروایتين .

ولكن كيفما كان ، ينبغي أن يقوم بأدنى ما ينطلق عليه اسم الدراهم والدنانير .

وروى محمد عن أبي يوسف أنه قال : يقوم الثمن الذي اشتراها به ،
دراهم كان أو دنانير ، وإن كان الثمن من العروض ، يقوم بالنقد الغالب
في ذلك الموضع .

وذكر ابن سماعة عن محمد : إنما يقوم بالنقد الغالب في ذلك
الموضع .

وكذلك إذا كان مع عروض التجارة ذهب وفضة : فإنه يضمها إلى
العروض ويقوم جملة - لكن على قول أبي حنيفة : يضمها باعتبار القيمة :
إن شاء قوم العروض وضمها إلى الدراهم أو الدنانير ، وإن شاء قوم
الذهب والفضة وضم قيمتهما إلى قيمة أعيان التجارة ، وعندهما : يضم
باعتبار الأجزاء ، فيقوم العروض ويضم قيمتها إلى ما عنده من الدراهم
والدنانير ، فإن بلغت الجملة نصابا تجب الزكاة ، وإلا فلا - ولا يقوم
الدراهم والدنانير عندهما أصلا في باب الزكاة .

ثم إنما تجب الزكاة في مال الزكاة إذا لم يكن مستحقا بدين ، مطالب
من جهة العباد أو شيء منه .

فأما إذا كان مستحقا به ، فلا تجب الزكاة بقدر الدين ، لأن المال
المستحق بالدين محتاج إليه ، وسبب وجوب الزكاة هو المال الفاضل عن
الحاجة المعد للنماء والزيادة .

ثم الديون على ضربين :

دين يطالب به ويحبس ، من جهة العباد ، كديون العباد ، حالة
كانت أو مؤجلة : وهو يمنع ، لما ذكرنا من المعنى .

وكذلك مهر المرأة : يمنع ، مؤجلا كان أو معجلا ، لأنها إذا
طلبت ، يؤخذ به . وقال بعض مشايخنا : إن المؤجل لا يمنع ، لأنه غير
مطالب به عادة ، فأما المعجل فمطالب به عادة ، فمنع . وقال بعض

مشايخنا : إن كان المعجل على عزم من قضائه : يمنع ، وإن لم يكن على عزم الأداء : لا يمنع ، لأنه لا يعده ديناً ، والمرء يؤخذ بما عنده في باب الأحكام - وهذا غير صحيح .

فأما الزكاة الواجبة في النصاب أو دين الزكاة بأن أتلف مال الزكاة حتى انتقل من العين إلى الذمة ، فكل ذلك يمنع وجوب الزكاة عندهما . وقال زفر : لا يمنع كلاهما .

وقال أبو يوسف : وجوب الزكاة في النصاب يمنع ، ودين الزكاة لا يمنع .

والصحيح قولهما : لأن زكاة السوائم مطالب بها حقيقة من جهة السلطان ، عينا كان أو ديناً ، وزكاة التجارة مطالب بها تقديراً ، لأن حق الأخذ للسلطان ، ولهذا كان يأخذها الإمام إلى زمن عثمان ، ثم فوض إلى أربابها ، بإجماع الصحابة ، لمصلحة رأي في ذلك ، فيصير أرباب الأموال كالوكلاء عن السلطان ، فلا يبطل حق السلطان عن الأخذ ، ولهذا قال أصحابنا إن الإمام إذا علم من أهل بلدة أنهم يتركون أداء الزكاة من الأموال الباطنة ، فإنه يطالبهم بها ، لكن لو أراد الإمام أن يأخذها بنفسه ، من غير تهمة الترك من أربابها ، ليس له ذلك ، لما فيه من مخالفة إجماع الصحابة .

وأما الديون التي هي غير مطالب بها من جهة العباد ، كديون الله تعالى ، من النذور ، والكفارات ، وصدقة الفطر ، ووجوب الحج ، ونحوها : فلا تمنع ، لأنه لا يطالب بها في الدنيا .

وهذا كله مذهب أصحابنا

وقال الشافعي : الدين لا يمنع وجوب الزكاة ، كيفما كان - والمسألة معروفة .

ثم التصرف في مال الزكاة بعد وجوبها ، جائز ، كيفما كان ، عندنا .
وقال الشافعي : لا يجوز ، بقدر الزكاة ، قولاً واحداً ، وفيما زاد على
قدر الواجب قولان .

ثم ينظر عندنا : إن كان تصرفاً ينقل الواجب إلى محل مثله ، لا
يضمن الزكاة ، ويصير المحل الثاني كالأول ، فيبقى الواجب ببقائه ،
ويهلك بهلاكه ، وإن كان تصرفاً لا ينقل الواجب إلى محل مثله ، فإنه
يضمن ، لأنه يصير متلفاً ، فيبقى الضمان في الذمة ، فلا يهلك الواجب
بهلاك ذلك البدل .

إذا ثبت هذا نقول :

إذا كان له سوائم فباعها ، بعد الحول ، بجنسها أو بخلاف جنسها
من الحيوان والعروض والأثمان ، فإنه يضمن ، ولا ينتقل الواجب إلى ما
جعله بدلاً ، حتى لا يسقط بهلاك ذلك البدل ، لأن الواجب في السوائم
متعلق بالعين صورة ومعنى ، فالبيع يكون إتلافاً ، لا استبدالاً ونقلاً ،
فيضمن .

وأما إذا كان مال التجارة ، فباعها بعد الحول ، بدراهم أو بدنائير أو
بعروض التجارة أو مطلقاً بمثل قيمته أو بما يتغابن الناس في مثله ، لا
يضمن ، ويكون نقلاً للواجب من محل إلى مثله معنى ، لأن المعتبر في مال
التجارة هو معنى المالية دون الصورة ، فيبقى الواجب ببقائه ويهلك
بهلاكه .

ولو حابى قدر مالا يتغابن الناس في مثله ، يكون زكاة ما حابى ديناً في
ذمته ، وزكاة ما بقي يتحول إلى العين : فيبقى ببقائه ، ويفوت بفواته .

وإذا باعه بمال لا تجب فيه الزكاة ، بأن باعه بعروض ونوى أن يكون
المشتري للبدلة ، أو استأجر به عيناً من الأعيان ، يضمن ، لأن المنافع ،

وإن كانت مالا ولكن ليست بمال الزكاة ، لأنه لا بقاء لها .

وكذلك إذا باعه بالسوائم ، على أن يتركها سائمة ، فإنه يضمن أيضا ، لأن زكاة التجارة خلاف زكاة السائمة ، فيكون ذلك إتلافاً .

وكذلك إذا أخرجته عن ملكه بغير بدل ، نحو الهبة والصدقة والوصية ، أو ببديل ليس بمال ، نحو أن يتزوج عليه أو يصالح به عن دم العمد ، أو يختلع به المرأة ، فالزكاة مضمونة عليه ، لأن هذا إتلاف .

وكذلك إذا استهلكه حقيقة بالأكل والشرب واللبس ونحو ذلك .

ثم المستفاد على ضريين : متولد من الأصل حاصل بسببه ، كالأولاد والأرباح وغير متولد منه ولا حاصل بسببه ، بل حاصل بسبب مقصود في نفسه كالموروث والموهوب والمشتري ونحو ذلك - وكل ذلك على نوعين : أحدهما - أن يكون مستفاداً بعد الحول ، والثاني أن يكون مستفاداً في الحول .

والأصل في الباب أن الحول الموجود في حق الأصل ، كالموجود في حق التبع فكل مستفاد ، هو تبع للأصل ، تجب فيه الزكاة ، وإلا فلا .

إذا ثبت هذا - فنقول :

أما المستفاد بعد الحول فلا ، يضم بالاجماع ، في حق السنة الماضية ، وإنما يضم في حق الحول الذي استفيد فيه ، لأن النصاب بعد الحول كالتجدد ، حكماً ، لأنه يتجدد النماء بتجدد الحول ، والنصاب هو المال الموصوف بالنماء ، دون مطلق المال ، وإذا تجدد النماء جعل النصاب كالتجدد ، ويجعل النصاب الموجود في الحول الأول كالعدم ، والمستفاد يجعل تبعاً للنصاب الموجود دون المعدوم .

وأما المستفاد في الحول : فإن كان من خلاف جنسه ، كالإبل مع الشاة ونحوها : لا يضم بالاجماع ، لأن الزيادة تجعل تبعاً للمزيد عليه ،

من وجه وخلاف الجنس لا يكون زيادة ، لأن الأصل لا يزداد به ولا يتكثر .

وأما إذا كان من جنسه : إن كان حاصلًا بسبب التفرع والاسترباح ، فيضم بالإجماع كأولاد والأرباح ، لأنه تابع للأصول حقيقة .

وأما إذا لم يكن متولدًا حاصلًا بسببه كالمرورث ، والموهوب والمبيع ونحوها ، فإنه يضم - عندنا .

وقال الشافعي ، لا يضم ، لأنه أصل « مُلْكٌ بسبب مقصود ، فكيف يكون تبعاً ؟ »

وقلنا نحن : هو أصل من هذا الوجه ، ولكن تبع من حيث أن الأصل يتكثر به ويزداد والزيادة تبع للمزيد عليه ، فاعتبرنا جهة التبعية ، في حق الحول ، احتياطاً لوجوب الزكاة .

ثم إنما يضم عندنا إذا كان الأصل نصاباً .

فأما إذا كان أقل منه ، فإنه لا يضم إليه المستفاد ، وإن تكامل به النصاب ، لأن الأصل إذا لم يكن سبب الوجوب لقلته ، فكيف يتبع المستفاد إياه في حكمه ؟

وأما المستفاد إذا كان ثمن الأصل المزكى ، فإنه لا يضم إلى ما عنده من النصاب من جنسه عند أبي حنيفة ، وعندهما يضم ، لما ذكرنا من المعنى - فأبو حنيفة يقول إن الثَّني حرام في باب الزكاة ، لقوله عليه السلام : « لا ثَّني في الصدقة » . والمستفاد أصل من وجه ، تبع من وجه ، فمن حيث إنه أصل لا يضم ، ومن حيث إنه تبع يضم ، فوقع التعارض هنا : إن اعتبر معنى الوجوب يضم ، وإن اعتبر معنى حرمة الثَّني لا يضم ، فلا يضم مع الشك ، بخلاف غيره ، من المستفاد على ما مر .

وصورة المسألة : رجل له خمس من الإبل السائمة ، ومائتا درهم - فتم الحول على السائمة وزكاها ثم باعها بدراهم ، ثم تم حول الدراهم ، يضم الثمن إلى الدراهم التي عنده ، ويزكي الكل عندهما - وعند أبي حنيفة يستأنف لها حول على حدة .

ولو جعل هذه الإبل علوفة ، بعدما زكاها ، ثم باعها ، ثم حال الحول على الدراهم التي عنده ، فإنه يضم ثمنها إلى ما عنده ، فيزكي الكل - كذا ذكر في الكتاب .

وقال بعض مشايخنا : هذا قولها ، فأما على قول أبي حنيفة : فيجب أن لا يضم .

والصحيح أن هذا بالاتفاق ، لأنه لما جعلها علوفة ، فقد خرجت من أن تكون مال الزكاة ، بفوات وصف النماء ، فجعل كأن مال الزكاة قد هلك ، وحدثت عين أخرى من حيث المعنى ، فلا يؤدي إلى الثاني من وجه .

ولو كال له عبد للخدمة ، فأدى صدقة فطره ، أو كان طعاما أدى عشرة ، أو أرضا أدى خراجها ، ثم باعها ، فإن الثمن يضم إلى ما عنده بالاتفاق ، لأنه ليس بدل مال الزكاة ، وهو المال الفاضل عن الحاجة ، فلا يؤدي إلى شبهة الثاني .

ولو استفاد دراهم بالإرث ، أو الهبة ، وعنده نصابان أحدهما أثمان الإبل المزكاة والثاني نصاب آخر من الدراهم والدنانير ، فإنه يضم إلى أقربهما حولا ، فإن كان أدى زكاة النصاب الذي هو غير ثمن الإبل ، فإنه يضم إلى أثمان الإبل ، لأنها أقرب إلى الحول ، فكان أنفع للفقراء .

ولو أنه لم يوهب له ، ولكن تصرف في النصاب الأول ، بعدما أدى زكاته ، وربح فيه ربحا ، ولم يحل حول أثمان الإبل المزكاة ، فإن الربح

يضم إلى النصاب الذي ربح فيه ، دون أثمان الإبل المذكاة ، وإن كان أبعد حولا من الأثمان ، بخلاف الأول ، لأنها استويا في التبعية ثمة ، فترجح الأقرب حولا ، بالضم إليه ، نظرا للفقراء ، لما فيه من زيادة النفع ، وهنا لم يستويا في التبعية ، فإنه تبع لأحدهما حقيقة ، فلا يقطع حكم التبوع عن الأصل .

باب زكاة السوائم

أصل الباب ما ذكرنا أن سبب وجوب الزكاة هو المال النامي ،
الفاضل عن الحاجة .

ثم قدر الفضل والغنى متفاوت في نفسه : لا يعرف حده بالرأي ،
فجاء الشرع بالنُّصْب لبيان مقدار الغنى الذي يتعلق به الوجوب ، فوجب
اعتبار التوقيف في النُّصْب ، على الوجه الذي ورد الشرع به .

ثم في الباب فصلان :

أحدهما : في بيان النُّصْب ، وصفاتها .

والثاني : في بيان قدر الواجب وصفاته .

أما الأول - فنقول :

بأن نصاب السوائم مختلف - فنبدأ بالابل :

اتفقت الأحاديث إلى مائة وعشرين ، وعليه الإجماع : أن لا زكاة في
الإبل ما لم تبلغ خمسا .

فإذا كانت خمسا ، ففيها شاة - إلى تسع .

فإذا كانت عشراً ، ففيها شاتان - إلى أربع عشرة .

فإذا كانت خمس عشرة ، ففيها ثلاث شياه - إلى تسع عشرة .

فإذا كانت عشرين ، ففيها أربع شياه - إلى أربع وعشرين .

فإذا كانت خمسا وعشرين ، ففيها بنت مخاض - إلى خمس وثلاثين .

فإذا كانت ستا وثلاثين ، ففيها بنت لبون - إلى خمس وأربعين .

فإذا كانت ستا وأربعين ، ففيها حقة - إلى ستين .

فإذا كانت إحدى وستين ، ففيها جذعة - إلى خمس وسبعين .

فإذا كانت ستا وسبعين ، ففيها بنتا لبون - إلى تسعين .

فإذا كانت إحدى وتسعين ، ففيها حقتان - إلى مائة وعشرين .

فأما إذا زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة : فقد اختلف العلماء في ذلك الى تمام الخمسين :

فقال أصحابنا بأنه تستأنف الفريضة ، ويدار الحساب على الخمسينات في النصاب ، وعلى الحقاق في الواجب ، ولكن بشرط عود ما قبله من الواجبات والأوقاص بقدر ما يدخل فيه .

بيان ذلك أنه إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ، فلا يجب في الزيادة شيء ما لم تبلغ خمسا .

فإذا صارت مائة وخمسا وعشرين : فيجب فيها حقتان وشاة .

وفي مائة وثلاثين : حقتان وشاتان .

وفي مائة وخمس وثلاثين : حقتان ، وثلاث شياه .

وفي مائة وأربعين : حقتان ، وأربع شياه .

وفي مائة وخمس وأربعين : حقتان ، وبنت مخاض إلى مائة وتسع وأربعين .

فإذا صارت مائة وخمسين : ففيها ثلاث حقاق - في كل خمسين : حقة .

ثم تستأنف الفريضة : فلا يجب في أقل من الخمس شيء .

فإذا صارت مائة وخمسا وخمسين : ففيها ثلاث حقاق ، وشاة .

فإذا صارت مائة وستين : ففيها ثلاث حقاق ، وشاتان .
 فإذا صارت مائة وخمسا وستين : ففيها ثلاث شياه ، وثلاث حقاق .
 فإذا كانت مائة وسبعين : ففيها أربع شياه ، وثلاث حقاق .
 فإذا كانت مائة وخمسا وسبعين : ففيها ثلاث حقاق ، وبنت مخاض .
 فإذا كانت مائة وستا وثمانين : ففيها ثلاث حقاق ، وبنت لبون .
 فإذا كانت مائة وستا وتسعين : ففيها أربع حقاق - إلى مائتين .
 فإذا زادت عليها : تستأنف الفريضة ، مثلما استؤنفت في مائة
 وخمسين إلى مائتين - فيدخل فيها بنت مخاض ، وبنت لبون ، وحقه ، مع
 الشاة .

وقال مالك في قول : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين واحدة ،
 المصدق بالخيار : إن شاء أخذ منها ثلاث بنات لبون ، وإن شاء تركها
 حتى تبلغ مائة وثلاثين : فيأخذ منها بنتي لبون وحقه .

وفي قول : إذا زادت على مائة وعشرين واحدة : ففيها ثلاث بنات
 لبون - وهو قول الشافعي - وليس فيها إلى مائة وتسعة وعشرين شيء ،
 فإذا صارت مائة وثلاثين فبعد ذلك يجعل كل تسعة عفوا ، ويجب في كل
 أربعين : بنت لبون ، وفي كل خمسين : حقة - فيدور الحساب في النصب
 على الخمسينات والأربعينات ، وفي الواجب على الحقاق وبنات اللبون .

والصحيح مذهبنا ، فإن الأحاديث قد تعارضت : فقد روي استئناف
 الفريضة كما قلنا ، وروي كما قالوا ، ولكن الترجيح لما قلنا ، فإنه مذهب
 علي وعبد الله بن مسعود ، وكانا من فقهاء الصحابة ، وهذا باب لا يجري
 فيه القياس والرأي ، فكان ذلك دليلا على الاستقرار ، على الوجه الذي
 قلنا ، من حيث التوقيف من النبي عليه السلام .

وأما نصاب البقر - فنقول :

ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة .

فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبعة ، ولا شيء في الزيادة إلى تسع وثلاثين .

فإذا صارت أربعين ، ففيها مسنة .

وهذا بلا خلاف بين الأمة ، فأما إذا زادت على الأربعين : فقد اختلفت الروايات فيها عن أبي حنيفة :

ذكر في ظاهر الرواية أنه تجب مسنة ، وفي الزيادة بحساب ذلك - يعني إن كانت الزيادة واحدة : تجب مسنة ، وجزء من أربعين جزءاً من مسنة ، وفي الاثنتين وأربعين ، مسنة وجزآن من أربعين جزءاً من مسنة . وكذلك إلى ستين ، على هذا الاعتبار .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ، فإذا كانت خمسين : ففيها مسنة ، وربع سنة أو ثلث تبيع ، لأن الزيادة عشر ، وهي ثلث وثلاثين وربع أربعين ، فإن شاء أعطى ربع المسنة ، وإن شاء أعطى ثلث التبعة إلى ستين .

وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة أنه قال : لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين ، فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان . وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي .

وهذه الرواية أعدل ، لما روي عن معاذ أنه قيل له : ماذا تقول فيها بين الأربعين إلى الستين من البقر ؟ فقال : تلك أوقاص لا شيء فيها .

وأما إذا زادت على الستين ، فإنه يدار الحساب على الأربعينات والثلاثينات في النصب ، وعلى الأتبعة والمسنات في الفريضة ، ويجعل تسعة بينهما عفواً ، فيجب في كل ثلاثين : تبيع أو تبعة ، وفي كل أربعين : مسنة ، فإذا كانت سبعين : ففيها مسنة وتبيع ، وفي الثمانين : مستتان ،

وفي التسعين : ثلاثة أتبة ، وفي المائة : مسنة وتبيعتان ، وفي المائة والعشرة : مستان وتبيع ، وفي المائة والعشرين : ثلاث مسنات أو أربع أتبة . وعلى هذا الاعتبار يدار الحساب .

وأما نصاب الغنم :

فليس في أقل من أربعين شاة شيء .

فإذا بلغت أربعين ، ففيها شاة ، وليس في الزيادة شيء ، حتى تبلغ مائة وعشرين .

فإذا زادت واحدة ، ففيها شاتان - إلى مائتين .

فإذا زادت واحدة ، ففيها ثلاث شياه - ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعمئة .

فإذا كانت أربعمئة ، ففيها أربع شياه .

ثم في كل مائة شاة ، شاة ، وإن كثرت .

هذا الذي ذكرنا بيان قدر النصب . فأما بيان صفة النصاب : فهو أن يكون موصوفاً بالأسماء ، حتى لا تجب الزكاة في العلوفة ، والحمولة ، لما ذكرنا أن الزكاة لا تجب إلا في المال النامي ، والنماء في الحيوان بالأسماء .

وروي عن النبي عليه السلام أنه قال : « ليس في العوامل والحوامل صدقة » .

والسائمة هي التي تسام في البراري لقصد الدر والنسل ، حتى إذا أُسيمت للحمل والركوب ، لا للدر والنسل ، لا تجب فيها الزكاة ، وكذلك إذا أُسيمت للبيع وقصد التجارة ، لا للدر والنسل : لا تجب فيها زكاة السائمة - عندنا ، ولكن تجب فيها زكاة التجارة .

ثم ليس الشرط أن تسام في جميع السنة ، في البراري ، بل المعتبر هو

الغالب : فإن كان أكثر السنة تسام في البراري ، وتعلف في الأمصار في أقل السنة ، فهي سائمة .

ومن صفات النصاب أن يكون الجنس واحداً ، كالإبل والبقر والغنم ، وإن اختلفت صفاتها من الذكورة والأنوثة ، واختلفت أنواعها ، كالعراب والبخاتي ، والبقر ، والجواميس ، والضأن والمعز ، لأن اسم الإبل والبقر والغنم يتناول الكل .

وأما الفصل الثاني - وهو بيان قدر الواجب ، وصفاته - فنقول :

أما قدر الواجب من الإبل فما ذكرنا من بنت المخاض ، وبنت اللبون ، والحقة ، والجذعة .

وفي البقر التبيع والتبيعة والمسنة - لما ذكرنا من الأحاديث المشهورة

فبنت المخاض التي أتت عليها سنة وطعنت في السنة الثانية .

وبنت اللبون هي التي أتت عليها ستان وطعنت في الثالثة .

والحقة هي التي تمت لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة .

والجذعة هي التي أتت عليها أربع سنين وطعنت في الخامسة وهي أقصى سن يدخل في باب زكاة الإبل .

والتبيع والتبيعة هو الذي أتى عليه حول وطعن في الثانية .

والمسنة هي التي أتت عليها ستان وطعنت في الثالثة وهي أقصى ما يجب من السن في البقر .

أما صفة الشاة الواجبة في الزكاة : فقد ذكر في كتاب الزكاة من الأصل عن أبي حنيفة أنه لا يجوز إلا الثني ، فصاعداً وهو الذي أتى عليه حول وطعن في الثانية .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز الجذع من الضأن ، وهو الذي أتى عليه ستة أشهر .

وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي .

وهو قياس ما ذكره الطحاوي ، فإنه قال : لا يؤخذ في الصدقة إلا ما يجوز في الأضحية ، والجذع من الضأن يجوز في الأضحية .

والصحيح جواب ظاهر الرواية ، فإنه لا يجوز من المعز ، إلا الثني ، فكذا في الضأن - وأصله حديث علي رضي الله عنه أنه قال : « لا يجزىء في الزكاة إلا الثني فصاعدا » ولم يرو عن غيره خلافه ، فيكون كالإجماع .

ومن صفات الواجب :

في الإبل : الأنوثة ، حتى لا يجوز فيها سوى الإناث ، ولا يجوز الذكور إلا بطريق القيمة .

وأما في البقر : فالذكور والإناث سواء ، بالنص ، وهو قوله عليه السلام لمعاذ : « في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبعة » .

وأما في الغنم : فيجوز فيه ، عندنا ، الذكر والأنثى .

وقال الشافعي : لا يجوز الذكر ، إلا إذا كانت كلها ذكورا .

والصحيح قولنا ، لأن الأحاديث وردت بلفظ الشاة ، وهو اسم يتناول الذكر والأنثى .

ومن صفات الواجب أيضا - أن يكون وسطا ، حتى لا يكون للساعي أن يأخذ الجيد ولا الرديء ، إلا بطريق التقويم ، برضا صاحب المال ، لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال للساعي : « إياك وكرائم أموال الناس ، وخذ من حواشيها ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب » .

فلو أنه لم يوجد الوسط ، فإن صاحب المال بالخيار : إن شاء دفع قيمة الوسط ، وإن شاء دفع الأفضل واسترد الزيادة من الدراهم ، وإن شاء دفع الأدون مع الزيادة من الدراهم ، لأن دفع القيم جائز عندنا ، خلافا للشافعي - والمسألة معروفة .

وذكر في كتاب الزكاة هذه المسألة وقال : « المصدق بالخيار » - وأراد به إذا رضي صاحب المال ، وإنما يكون الخيار للمصدق في فصل واحد ، وهو أن صاحب المال إذا وجب عليه بنت مخاض أو بنت لبون ، فأدى بعض سن آخر بطريق القيمة فالمصدق بالخيار : إن شاء قبل ، وإن شاء لم يقبل ، لأن التشقيص في الأعيان عيب .

هذا الذي ذكرنا إذا كان الكل كبارا ، فأما إذا كانت صغارا أو مختلطة بالكبار :

فأما الصغار المفردة - فعن أبي حنيفة فيها ثلاث روايات :

روى أنه يجب فيها ما يجب في الكبار .

ثم رجع وقال : يجب فيها واحد منها إذا بلغت مبلغا يجب فيها واحد من الكبار ، وهو خمسة وعشرون فصيلا .

ثم رجع وقال : لا يجب فيها شيء .

وأخذ بقوله الأول زفر ، وهو قول مالك .

وبقوله الثاني : أبو يوسف .

وبقوله الثالث : محمد .

ويتكلم الفقهاء في صورة المسألة فإنها مشكلة ، لأن الزكاة لا تجب بدون مضي الحول ، بعد الحول لم يبق اسم الحملان والفصلان والعجاجيل .

قال بعضهم : الخلاف في هذا ان الحول هل ينعقد على الحملان والفصلان والعجاجيل أم لا - بأن ملك في أول الحول نصابا من هذه الصغار ، ثم تم الحول عليها - هل يجب واحد منها ، وأن خرجوا عن الدخول تحت هذه الأسماء ؟ أو يعتبر انعقاد الحول من حين كبروا وإن زالت صفة الصغر عنهم ؟

وقال بعضهم : الخلاف فيمن كانت له أمهات ، فمضت ستة أشهر فولدت أولاداً ، ثم ماتت الأمهات وبقي الأولاد ، ثم تم الحول عليها ، وهي صغار - هل تجب الزكاة في هذه الأولاد ؟

وعلى هذا إذا كان له مسان ، فاستفاد صغاراً في وسط الحول ، ثم هلك المسان ، وبقي المستفاد - هل تجب الزكاة في المستفاد ؟ فعلى هذا الخلاف .

وإلى هذا أشار محمد في الكتاب فيمن كان له أربعون حملاً ، وواحدة مسنة فهلكت المسنة وتم الحول على الحملان - لا يجب شيء عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف يجب واحد منها ، وعند زفر تجب مسنة .

والصحيح قول أبي حنيفة ومحمد ، لما ذكرنا من الأصل ثم عن أبي يوسف ثلاث روايات أخرى سوى ما ذكرنا والمشهور ما ذكرنا .

فاما اذا كان مع الصغار كبار او واحد منها فانه يحتسب الصغار معها من النصاب وتجب الزكاة فيها مثلما تجب في الكبار وهو المسنة .

وأصله حديث عمر أنه قال للساعي : عدّ عليهم السّخلة ، ولو جاء بها الراعي يحملها على كفه ، ولا تأخذها منهم .

ثم في حال اختلاط الكبار بالصغار : تجب الزكاة في الصغار تبعاً للكبار ، إذا كان العدد الواجب من الكبار موجوداً فيها ، في قولهم جميعاً .

فأما إذا لم يكن العدد الواجب كله موجودا ، فإنه يجب بقدر الموجود -
فإنه إذا كان له مستتان ومائة وتسعة عشر حملا ، فإنه تجب فيها مستتان ،
بلا خلاف ، لأن العدد الواجب ، وهو المستتان ، موجود في النصاب .

ومثله لو كان له مسنة ومائة وعشرون حملا : يجب فيها مسنة واحدة
عند أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف يجب عليه شاة وحمل .

وأما حكم الخيل - فنقول :

لا يخلو إما إن كانت علوفة في المصير للركوب والحمل أو للتجارة ، أو
سائمة للركوب والحمل أو للغزو والجهاد ، أو سائمة للدر والنسل .

أما إذا كانت علوفة أو كانت سائمة للحمل والركوب أو الجهاد :
فلا يجب فيها شيء ، لأنها مشغولة بحاجته ، لأن قصد الدر والنسل دليل
الفضل عن الحاجة ، ولم يوجد .

وإن كانت للتجارة : يجب فيها زكاة التجارة بالإجماع ، سواء كانت
تعلف في المصير أو تسام في البراري .

فأما إذا كانت سائمة للدر والنسل :

فإن كانت مختلطة ، ذكورا وإناثا : يجب فيها الزكاة عند أبي حنيفة
رواية واحدة ، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي : لا زكاة فيها .

وإن كانت كلها إناثاً ، ففيها روايتان عن أبي حنيفة ، ذكرهما
الطحاوي .

وإن كانت كلها ذكورا ، ففيها روايتان عنه أيضا ، ذكرهما محمد
في الآثار .

وفي المشهور من الروايات أن لا زكاة فيها .

وإذا وجبت الزكاة فيها ، فيكون صاحبها بالخيار : بين أن يعطي من

كل فرس ديناراً ، وبين أن يقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، لكن حق الأخذ للساعي ، لأن السائمة ترعى في البراري ، ولا يمكن حفظ السوائم فيها إلا بحماية السلطان .

والصحيح قول أبي حنيفة ، لما روى جابر عن النبي عليه السلام أنه قال : « في كل فرس سائمة دينار ، وليس في الرابطة شيء » .

وأما الحمير والبغال فلا يجب فيها شيء ، وإن كانت سائمة ، لأن الحمل والركوب هو المقصود فيها ، غالباً ، دون التناسل ، لكنها تسام في غير وقت الحاجة للتخفيف في الحفظ ودفع مئونة العلف .

فأما إذا كانت للتجارة : فيجب فيها زكاة التجارة .

هذا الذي ذكرنا كله إذا كانت السوائم لواحد . أما إذا كانت مشتركة :

فعندنا يعتبر في حال الشركة ما يعتبر في حالة الانفراد : فإن كان نصيب كل واحد منها بلغ نصاباً : تجب الزكاة فيه ، وإلا فلا .

وقال الشافعي : إذا كان أسباب الأسامة واحدة ، يجعل الكل كمال واحد ، وهو أن يكون الراعي والمرعي والماء والمراح والكلب واحداً ، ويكون المالكان من أهل وجوب الزكاة .

بيان ذلك :

- إذا كان خمس من الإبل بين شريكين : لا تجب فيها الزكاة ، عندنا - لأن نصيب كل واحد منها ، بانفراده ، ليس بنصاب .

- ولو كانت عشراً من الإبل بينهما : فعلى كل واحد منها شاة .

وعنده تجب شاة ، في الفصل الأول ، عليهما .

- وإن كان ثلاثون من البقر بين رجلين ، لا تجب الزكاة ، عندنا

لعدم النصاب في حقه - وعنده تجب تبعة بينهما .

- وإن كان أربعون من الغنم بين اثنين ، لا يجب شيء عندنا -
خلافه .

- ولو كان لهما ثمانون ، يجب على كل واحد منهما شاة ، عندنا -
وعنده : تجب شاة واحدة بينهما .

وكذلك على هذا : إذا كان الذهب والفضة ، واموال التجارة ،
مشتركة بين اثنين : فإنه يعتبر عندنا نصيب كل واحد على حدة .

ثم إن المصدق ، إذا جاء بعد تمام الحول ، فإنه يأخذ الصدقة من
المال المشترك بينهما ، إذا وجد فيه واجبا ، على اختلاف الأصلين ، ولا
ينتظر القسمة لأنها راضيان بذلك ، لبقائهما على الشركة .
فإذا أخذ ينظر :

إن كان ما أخذ ، من مال كل واحد منهما ، بأن كان المال مشتركا
بينهما ، على السوية ، فلا تَرَأْجَع ههنا ، لأن ذلك القدر واجب على كل
واحد منهما ، على السواء .

أما إذا كان المال مشتركا بينهما ، على التفاوت ، والواجب على أحدهما
أكثر من الآخر ، أو الواجب على أحدهما دون الآخر : فإنه يرجع على
صاحبه بقدر ذلك - بيانه :

- لو كان ثمانون من الغنم بين رجلين ، فأخذ المصدق منها شاتين ،
فلا تَرَأْجَع ، لما ذكرنا أنه يجب على كل واحد منهما شاة ، وكل شاة بينهما
نصفان .

- ولو كانت الثمانون بينهما أثلاثا ، وحال الحول ، فإنه يجب فيها شاة
واحدة على صاحب الثلثين ، لكمال نصابه وزيادة ، ولا يجب على صاحب

الثالث ، لنقصان نصيبه عن النصاب ، فقد أخذ المصدق ثلث نصيبه لأجل صاحب الثلثين ، فله أن يرجع عليه بقيمة الثلث .

- ولو كان الغنم مائة وعشرين بين رجلين ، لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها ، فإنه يجب على كل واحد منهما شاة ، لأن الثمانين لأحدهما ، والأربعين لشريكه ، فيأخذ المصدق شاتين من المال المشترك ، ولصاحب الثلثين أن يرجع على صاحب الثلث بقيمة ثلث شاة ، لأن الشاتين إذا كانتا اثلاثا بينهما يكون لصاحب الثلثين شاة وثلث ولصاحب الثلث ثلثا شاة ، وقد أخذ المصدق شاة كاملة لأجل صاحب الثلث ، فقد صار آخذا ثلثا من نصيب صاحب الثلثين لأجل زكاة صاحب الثلث ، فيرجع عليه بذلك .

وهذا معنى قوله عليه السلام : « وما كان بين بين الخليطين فانهما يتراجعان بالسوية » .

هذا الذي ذكرنا حكم الزكاة في العين .

فأما حكم الزكاة في الدين - فنقول :

الدين عند أبي حنيفة على ثلاث مراتب : دين قوي ، ودين وسط ودين ضعيف .

فالدين القوي هو الذي ملكه ، بدلا عما هو مال الزكاة - كالدرهم والدنانير وأموال التجارة وكذا غلة مال التجارة من العبيد والدور ونحوها .

والحكم فيه أنه إذا كان نصابا ، وتم الحول ، تجب الزكاة ، لكن لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض أربعين درهما - فإذا قبض أربعين زكاها ، وذلك درهم . وإن قبض أقل من ذلك لا يزكي ، وكذلك يؤدي من كل أربعين عند القبض درهما .

وأما الدين الوسط فهو الذي وجب بدل مال لو بقي عنده حولاً لم تجب فيه الزكاة ، مثل عبيد الخدمة وثياب البذلة وغلة مال الخدمة .

والحكم فيه أن عند أبي حنيفة فيه روايتين :

ذكر في الأصل وقال : تجب فيه الزكاة ، ولا يخاطب بالأداء ، ما لم يقبض مائتي درهم ، فإذا قبض المائتين يزكي لما قبض .

وروى ابن سماعة عن أبي حنيفة أنه لا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول ، بعد ذلك .

وهو الصحيح عنده .

وأما الدين الضعيف فهو ما وجب وملك ، لا بدلاً عن شيء - وهو دين إما بغير فعله كالميراث ، أو بفعله كالوصية - أو وجب بدلاً عما ليس بمال ديناً ، كالدية على العاقلة والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل الكتابة .

والحكم فيه أنه لا يجب فيه الزكاة ، حتى يقبض المائتين، ويحول عليها الحول - عنده .

وقال أبو يوسف ومحمد : الديون على ضريين : ديون مطلقة وديون ناقصة .

فالناقص هو بدل الكتابة ، والدية على العاقلة - وما سواهما فديون مطلقة .

والحكم فيها أنه تجب الزكاة في الدين المطلق ، ولا يجب الأداء ما لم يقبض ، فإذا قبض منها شيئاً ، قلَّ أو كثر ، يؤدي بقدر ما قبض .

وفي الدين الناقص لا تجب الزكاة ، ما لم يقبض النصاب ، ويحول عليه الحول .

وأما دين السعاية فلم يذكر في كتاب الزكاة الاختلاف بينها .
وذكر في نوادر الزكاة الاختلاف فقال : عند أبي حنيفة هو دين
ضعيف ، وعندهما دين مطلق .
وعند الشافعي الديون كلها سواء ، وتجب الزكاة فيها والأداء ، وإن لم
يقبض .

وأما حكم هذه الأبدال إذا كانت عينا :

أما الميراث والوصية المعينة إذا حال عليها الحول ، ولم يقبضها ، تجب
فيها الزكاة ، في الذهب والفضة .
فأما في مال التجارة والأسامة : فإن نوى الورثة التجارة أو الأسامة ،
بعد الموت : تجب .

وإن لم ينووا : قال بعضهم : تجب ، لأن الوارث والموصى له خلف
الميت ، فينتقل المال إليهما ، على الوصف الذي كان ، ما لم يوجد التعيين
من جهتهما ، بأن وجدت منهما نية الابتذال والإعلاف .

وقال بعضهم : لا بد من وجود النية ، لأن الملك قد زال عن الميت
حقيقة ، وتجدد الملك للوارث والموصى له .

وكذلك الجواب في بدل أعيان البذلة والمهنة وعبيد الخدمة : إذا كان
عينا ، لا تجب فيه الزكاة ، ما لم ينو التجارة عند العقد .

فأما المهر وبدل ما ليس بمال : فعلى قول أبي حنيفة لا تجب ما لم
يقبض ، ولم يحل عليه الحول ، ولم ينو التجارة بعد القبض ، وعلى قولهما
تجب إذا نوى التجارة عند العقد - لأن المهر لا يصلح نصابا عند أبي حنيفة
إذا كان ديناً ، وعندهما يصلح فالعين كذلك ، لكن لا بد من نية التجارة
في العين .

هذا الذي ذكرنا إذا كان الدين مقرا به ومن عليه الدين موسرا .
فأما الدين إذا كان مجحودا به ، ومضى عليه أحوال ثم أقر به ،
وقبضه :

فلا تجب الزكاة للسنين الماضية عندنا .

وقال زفر والشافعي : تجب .

وكذلك الخلاف فيما إذا كانت دراهم ودنانير مغصوبة .

وكذلك إذا سقطت عن يد المالك ، فلم يجدها سنين .

وكذلك عبيد التجارة : إذا أبقوا ثم قدر عليهم ، بعد سنين .

وكذلك العدو : إذا استولوا على الدراهم والدنانير ، وأحرزوها
بدارهم : فعلى الخلاف بيننا وبين الشافعي .

وكذلك إذا دفن ، في غير حرز ، ونسي ذلك سنين ، ثم تذكره :
فعلى الخلاف .

وكذلك إذا أودع رجلا ، مجهولا لا يعرفه ، مال الزكاة ، ثم أصابه
بعد سنين : لا يجب .

وأجمعوا أنه إذا دفن في الحرز ، من الدور ونحوها ، ونسيه ، ثم
تذكر : فإنه تجب عليه زكاة ما مضى .

وكذلك إذا أودع رجلا معروفا ، ثم نسيه سنين ، ثم تذكر : فإنه
يجب ، بالإجماع .

ثم في المال المغصوب : لا تجب الزكاة عندنا ، سواء كانت له بيعة أو
لم يكن .

وكذلك المال المجحود إذا كان له بيعة - كذا روى هشام عن محمد .

وبعض مشايخنا قالوا : إذا كانت له بينة ، تجب فيه الزكاة .

والصحيح رواية هشام ، لأن البينة قد تقبل وقد لا تقبل .

فأما إذا كان القاضي عالما بالدين ، أو بالغصب ، فإنه تجب الزكاة ، لأن القاضي يقضي بعلمه في الأموال ، فصاحبه يكون مقصرا في الاسترداد ، فلا يعذر .

وأما الغريم إذا كان يقر في السر، ينكر في العلانية ، فلا زكاة فيه - كذا روي المعل عن أبي يوسف .

فأما إذا كان الدين مقرا به ، ولكن من عليه الدين معسر ، فمضى عليه أحوال ، ثم أيسر ، فقبضه صاحب الدين فإنه يزكي لما مضى - عندنا . وروى الحسن بن زياد انه لا زكاة فيه . إلا أنا نقول إنه مؤجل شرعا ، فصار كما لو كان مؤجلا ، بتأجيل صاحبه ، ثم تجب الزكاة - كذا هذا .

هذا إذا كان معسرا ، لم يقض عليه بالإفلاس .

فأما إذا قضى عليه بالإفلاس : فعلى قول أبي جنيمة وأبي يوسف : تجب الزكاة ، لما مضى ، إذا أيسر ، لأن الإفلاس عندهما لا يتحقق في حال الحياة والقضاء به باطل .

وعلى قول محمد : لا تجب ، لأن القضاء بالإفلاس ، عنده صحيح .

باب من يوضع فيه الصدقة

مسائل الباب مبنية على معرفة :
من يجوز وضع الزكاة فيه ،
وعلى معرفة ركن الزكاة .
وشرائط الأداء .

أما بيان من يجوز وضع الزكاة فيه :

فهو الذي استجمع شرائط :
منها - الفقر :

فإنه لا يجوز صرف الزكاة إلى الأغنياء ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا
الصدقات للفقراء ﴾ - أمر بالصرف إلى الأصناف الثمانية ، وذكر هؤلاء
لبيان محليّة الصرف ، باعتبار الحاجة ، لا بطريق الاستحقاق ، إلا أن
النص صار منسوخا في حق المؤلفة قلوبهم ، عندنا .

وأما العامل فما يعطى له ، فهو أجر عمله ، لا بطريق الزكاة ، فإنه
ينبغي للإمام أن يعطي الساعي مقدار ما يكفيه ويكفي أعوانه ، ولهذا قلنا
بأنه يعطى العامل الغني . ولهذا إن صاحب المال إذا حمل الزكاة بنفسه إلى
الإمام ، فإنه لا يعطي العاملين على الصدقات من ذلك شيئا .

ولهذا قلنا : إن حق العامل فيما في يده من الصدقات حتى لو هلك ما
في يده من الصدقات تسقط أجرته ، وهو كنفقة المضارب في مال المضاربة

إذا هلك مال المضاربة سقطت نفقته .

ولكن للعمالة شبهة الصدقة ، فيحرم في حق بني هاشم ، درامة لهم ، وإن كان لا يحرم على العامل الغني .

وقال الشافعي : يجب الصرف إلى الأصناف الثمانية : إلى ثلاثة من كل صنف ، لأنه لا يمكن القول بالاستيعاب . واختلف أصحابه في سهم المؤلف قلوبهم :

وبعضهم قالوا : صار منسوخا بالإجماع .

وبعضهم قالوا : يصرف إلى كل من كان حديث العهد بالإسلام ، ممن هو في مثل حالهم في الشوكة والقوة ، حتى يكون حملا لأمثالهم على الدخول في دين الإسلام .

ثم كما لا يجوز صرف الزكاة إلى اغنياء ، لا يجوز صرف جميع الصدقات المفروضة الواجبة إليهم ، وذلك نحو الكفارات المفروضة ، والعشر المفروضة ، بكتاب الله ، وصدقة الفطر ، والصدقات المنذورة بها ، من الواجبات - لقوله عليه السلام : « لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي » .

وكذا لا يجوز صرف الصدقات الواجبة إلى ولد الغني إذا كان صغيرا ، وإذا كان كبيرا يجوز ، لأن الصغير يعد غنيا بمال أبيه ، بخلاف الكبير .

وقال أبو حنيفة ومحمد : يجوز الدفع إلى امرأة الغني إذا كانت فقيرة . وكذلك إلى البنت الكبيرة الفقيرة لغني . وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف ، لأن الزوج لا يدفع جميع حوائج الزوجة والبنت الكبيرة .

وكذا لا يجوز الدفع إلى عبد الغني ومدبره ، وأم ولده ، إذا لم يكن عليهم دين مستغرق لرقابهم ، لأن اكسابهم ملك المولى .

وكذا إن كان عليهم دين ، لكن غير ظاهر في حق المولى ، حتى يكون مؤخرا إلى ما بعد العتاق .

وأما إذا كان ظاهرا في حق المولى ، كدين الاستهلاك ودين التجارة ، ينبغي أن يجوز على قول أبي حنيفة ، لأنه لا يملك كسبه ، عنده ، إذا كان عليه دين مستغرق ظاهر في حقه .

وعلى قولهما : لا يجوز ، لأنه يملك كسبه ، عندهما .

ويجوز الدفع إلى مكاتب الغني ، لأن المكاتب أحق بمكاسبه من المولى .

وأما صدقة الأوقاف : فيجوز صرفها إلى الأغنياء إذا سماهم الواقف . فأما إذا لم يسمهم : فلا يجوز ، لأنها صدقة واجبة .

فأما صدقة التطوع : فيجوز صرفها إلى الغني ، وتحل له وتكون بمنزلة الهبة له .

ثم الغنى أنواع ثلاثة :

أحدها : الغنى الذي يتعلق به وجوب الزكاة ، وهو أن يملك نصابا من المال ، الفاضل عن الحاجة ، الموصوف بالنماء والزيادة ، إما بالأسامة أو التجارة .

والثاني : الغنى الذي يتعلق به حرمان الصدقة ، ويتعلق به وجوب صدقة الفطر والأضحية ، دون وجوب الزكاة - وهو أن يملك من الأموال الفاضلة عن حوائجه ما تبلغ قيمته مائتي درهم : بأن كان له ثياب وفرش ودور وحوانيت ودواب ، زيادة على ما يحتاج إليه ، للابتذال ، لا للتجارة والأسامة .

ثم مقدار ما يحتاج إليه ما ذكر أبو الحسن في كتابه فقال : لا بأس بأن

يعطى من الزكاة من له مسكن ، وخدم ، وما يتأثت به في منزله ،
وفرس ، وسلاح ، وثياب البدن ، وكتب العلم إن كان من أهله ، ما لم
يكن له فضل عن ذلك مائتا درهم .

وهذا عندنا .

وقال الشافعي : يجوز دفع الصدقة إلى رجل له ليس مال كثير ، ولا كسب
له ، وهو يخاف الحاجة .

وقال مالك : إذا كان له خمسون درهما ، لا يجوز دفع الصدقة إليه ولا
يحل له الأخذ .

والثالث : الغنى الذي يحرم به السؤال ، ولا يحرم الأخذ ولا الدفع
من غير سؤال :

قال بعضهم : خمسون درهما .

وقال عامة العلماء : إذا ملك قوت يومه وما يستر به عورته ، فلا يحل
له السؤال ، فأما إذا لم يكن ، فلا بأس به .

وأما الفقير إذا كان قويا مكتسبا : فيحل له أخذ الصدقة ، ولا يحل له
السؤال .

وعند الشافعي : لا تحل له الصدقة .

والشرط الآخر :

ان لا يكون الفقير من بني هاشم ، ولا من موالهم ، لقوله عليه
السلام : « لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد » .

وكذا حرم الصدقة على موالى بني هاشم ، وقال : « إن مولى القوم
من أنفسهم » .

والشرط الآخر - هو الاسلام :

وهو شرط في حق وجوب الزكاة والعشر ، بالإجماع - حتى لا يجوز صرفهما إلى الكفار .

وأما صرف ما وراء الزكاة والعشر إلى فقراء أهل الذمة - فجائز عند أبي حنيفة ومحمد ، نحو صدقة الفطر والصدقة ، المنذورة والكفارات . ولكن الصرف إلى المسلمين أولى .

وعن أبي يوسف ثلاث روايات .

والأصح أنه لا يجوز صرف صدقة ما إليهم إلا التطوع .

وأما الحربي فلا يجوز صرف صدقة ما إليه .

والشرط الآخر :

أن لا يكون منافع الأملاك متصلة بين صاحب المال وبين المدفوع إليه ، لأن الواجب هو التملك من الغير من كل وجه ، فإذا كانت المنافع بينهما متصلة عادة ، فيكون صرفا إلى نفسه من وجه ، فلا يجوز .

بيان ذلك أنه لو دفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا ، أو إلى المولودين وإن سفلوا ، لا يجوز ، لاتصال منافع الأملاك بينهم ، ولهذا لا تقبل شهادة بعضهم لبعض .

ولو دفع إلى سائر الأقارب ، سواهم ، من الإخوة والأخوات وغيرهم جاز ، لانقطاع المنافع بينهم ، من حيث الغالب ، ولهذا تقبل شهادة بعضهم لبعض .

ولو دفع إلى الزوج أو الزوجة ، لا يجوز عند أبي حنيفة ، لما قلنا من اتصال المنافع بينهم من حيث الغالب - وعلى قول أبي يوسف ومحمد : يجوز

للزوجة أن تدفع إلى زوجها الفقير ، ولا يجوز للزوج أن يدفع إلى زوجته الفقيرة .

ولو دفع إلى عبيده ، أو مدبريه ، أو أمهات أولاده ، لا يجوز ، سواء كان عليهم دين أو لم يكن لأنه صرف إلى نفسه من وجه .

وكذلك إذا دفع إلى مكاتبه ، لا يجوز ، وإن كان الملك يقع للمكاتب ، لأنه من وجه ، يقع للمولى .

وأما صدقة التطوع : فيجوز صرفها إلى هؤلاء ، لقوله عليه السلام : « نفقة الرجل على نفسه صدقة ، وعلى عياله صدقة ، وكل معروف صدقة » .

وهذا الذي ذكرنا في حالة الاختبار ، وهو أن يكون للدافع علم بهؤلاء عند الدفع .

فأما إذا دفع الزكاة إلى هؤلاء ، ولم يعلم بحالهم ، فهذا على ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه لا يخطر بباله شيء : أنه غني أو فقير ، مسلم أو ذمي ، ونحو ذلك ، ودفع بنية الزكاة - فالأصل هو الجواز ، إلا إذا ظهر أنه غني أو أبوه أو ابنه أو ذمي بيقين ، فحينئذ لا يجوز ، لأن الظاهر أنه صرف الصدقة إلى محلها حيث نوى الزكاة ، والظاهر لا يبطل إلا باليقين . ولهذا إذا خطر بباله بعد ذلك ، وشك في ذلك ، ولم يظهر له شيء ، فإنه لا يلزمه الإعادة ، لأن الظاهر لا يبطل بالشك .

والثاني - إذا خطر بباله ، وشك في ذلك ، ولم يتحرر ، ولم يطلب دليل الفقر بأن لم يسأل عنه أنه غني أو فقير ، ونحو ذلك ، ودفع إليه ، أو تحرى بقلبه ، ولكن لم يطلب دليل الفقر - فالأصل هو الفساد ، إلا إذا ظهر بيقين أو بدليل ، من حيث الغالب أنه فقير ، فحينئذ يجوز ، لأنه وجب

عليه التحري في هذه الحالة ، والصرف إلى فقير وقع عليه عليه التحري ، فإذا ترك فلم يوجد الصرف إلى من أمر بالصرف إليه ، فيكون فاسدا ، إلا إذا ظهر أنه فقير أو أجنبي بيقين ونحوه ، فيجوز - لأنه بطل الظاهر بالحقيقة .

والثالث - إذا خطر بباله وشك ، وتحرى ، وطلب دليل الفقر ، وسأل المدفوع إليه فأخبر أنه فقير ، أو رآه في صف الفقراء ، أو كان عليه زي الفقراء ، أو كان ضريرا ، أو معه ركوة وعصا ، فدفع إليه ثم ظهر أنه غني ، أو دفع في ليلة مظلمة الى رجل يخبره أنه أجنبي أو مسلم ، ثم ظهر أنه أبوه أو ابنه أو ذمي . فإنه لا يلزمه الإعادة عند أبي حنيفة ومحمد في الفصول كلها - وعلى قول أبي يوسف : يلزمه الإعادة .

وأجمعوا أنه إذا ظهر أنه حربي ، أو حربي مستأمن ، فإنه لا يجوز .

وكذا إذا ظهر أنه عبده أو مكاتبه أو مدبره .

هذا جواب ظاهر الرواية .

وروى محمد بن شجاع ، عن أبي حنيفة ، في غير الغني : أنه لا يجوز ويلزمه الإعادة كما قال أبو يوسف - والمسألة معروفة .

وأما ركن الزكاة

فهو إخراج جزء من النصاب من حيث المعنى ، إلى الله تعالى ، والتسليم إليه ، وقطع يده عنه ، بالتمليك من الفقير والتسليم إليه أو إلى من هو نائب عنه ، وهو الساعي .

وصاحب المال نائب عن الله في التسليم الى الفقراء - قال الله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الزَّكَاةَ ﴾ والإيتاء هو التملك .

هذا الذي ذكرنا قول أبي حنيفة .

وأما على قولهما : فالواجب جزء من النصاب ، من حيث الصورة والمعنى ، لكن يجوز إقامة غيره مقامه من حيث المعنى ، ويبتل اعتبار الصورة ، بإذن صاحب الحق ، وهو الله تعالى .

وأما في زكاة السوائم : فقد اختلف مشايخنا على قول أبي حنيفة : بعضهم قالوا : إنه يجب صرف جزء من النصاب من حيث المعنى ، وذكر المنصوص عليه ، بخلاف جنس النصاب ، للتقدير .

وبعضهم قالوا : الواجب هو المنصوص عليه من حيث المعنى ، لا جزء من النصاب .

وعند الشافعي : الواجب هو المنصوص عليه من الأسنان مطلقا ، لا جزء من النصاب .

وبيان هذا في المسائل :

على قول أصحابنا : يجوز دفع القيم والأبدال في باب الزكاة العشر والخراج وصدقة الفطر - وعند الشافعي لا يجوز .

ولو هلك النصاب بعد الحول أو بعضه : إن كان قبل التمكن من الأداء ، من غير تفريط فلا شيء عليه ، بالإجماع

فأما إذا تمكن من الأداء وفرط حتى هلك فكذلك الجواب عندنا - وقال الشافعي : لا يسقط .

وأجمعوا أنه إذا أتلف مال الزكاة فإنه يضمن قدر الزكاة ، لأن الواجب عندنا تمليك جزء من محل معين وهو النصاب ، إما من حيث المعنى عند أبي حنيفة ، أو من حيث الصورة والمعنى عندهما ، ولا يبقى الوجوب بعد هلاك المحل ، كالعبد الجاني : إذا مات ، سقط وجوب الدفع ، لكون المحل متعينا ، لوجوب الدفع فلا يبقى واجبا بعد فواته - كذا ههنا .

وإذا أتلف يضمن لأنه أتلف حقا مستحق الأداء عليه ، فصار كالمولى
إذا أتلف العبد الجاني .

فأما في السوائم : إذا جاء الساعي وطالب بالزكاة فمنع حتى هلك :
فذكر الشيخ أبو الحسن الكرخي أنه يجب الضمان ، لأنه بالمنع صار
متلفا ، بمنزلة المودع إذا منع الوديعة ، بعد الطلب حتى هلك ، يضمن -
كذا هذا .

وعن أبي سهل الزجاجي أنه لا يضمن .

والأول أصح .

ولو صرف الزكاة إلى بناء المسجد والرباطات وإصلاح القناطر وتكفين
الموتق ودفنهم - لا يجوز ، لأنه لم يوجد التملك .

وكذلك إذا اشترى بالزكاة طعاما ، وأطعم الفقراء غداء وعشاء ، ولم
يدفع إليهم عين الطعام ، فإنه لا يجوز ، لأنه لم يوجد التملك .

وكذلك لو قضى دين ميت فقير ، بنية الزكاة : لا يجوز .

وأما إذا قضى دين حي فقير : فإن قضى بغير أمره ، يكون متبرعا ،
ولا يقع عن الزكاة ، وإن قضى بأمره فإنه يقع عن الزكاة ويصير وكيلًا في
قبض الصدقة عن الفقير ، والصرف إلى قضاء دينه ، فقد وجد التملك
من الفقير فيجوز .

وكذلك لو اشترى بزكاته رقيقا فأعتقه : لا تسقط الزكاة ، لأنه
إسقاط وليس بتملك .

ولو دفع زكاة ماله إلى الإمام ، أو إلى عامل الصدقة ، فإنه يجوز ،
لأنه نائب عن الفقير في القبض .

وكذلك من تصدق على صبي أو مجنون وقبض له وليه : أبوه أو جده

أو وصيه - جاز لأن قبض الولي كقبضه . ولو قبض عنهما بعض ذوي أرحامه ، وليس ثمة أقرب منه ، وهو في عياله جاز .

وكذلك الأجنبي ، الذي هو في عياله ، بمنزلة الولي ، في قبض الصدقة ، لأن هذا من باب النفع .

وكذلك الملتقط ، يصح منه قبض الصدقة ، في حق اللقيط .

وذكر في العيون عن أبي يوسف أن من عال يتيماً ، فجعل يكسوه ويطعمه وينوي به عن زكاة ماله قال : يجوز . وقال محمد : ما كان من كسوة يجوز ، وما كان من طعام لا يجوز إلا ما دفع إليه . وهذا مما لا خلاف فيه بينهما في الحقيقة : فإن أبا يوسف لم يرد إلا الإطعام على طريق الإباحة ، ولكن على وجه التملك : إن كان اليتيم عاقلاً يدفع إليه ، وإن لم يكن عاقلاً يقبض عنه ، بطريق النيابة ، ثم يطعمه ويكسوه ، لأن قبض الولي كقبضه .

وأما شرائط الأداء

فمنها - ان يكون الأداء على الوجه الذي وجب عليه ، من حيث الوصف - فإن كان في السوائم يؤدي الوسط : إما غينه ، أو مثله من حيث القيمة . حتى لو أدى الرديء : لا يجوز ، عن الكل ، إنما يقع بقدر قيمته . ولو أدى الجيد : جاز ، لأنه أدى الواجب وزيادة .

ولو أدى شاة سمينة جيدة عن شاتين وسطين - جاز ، لأن الجودة في غير أموال الربا متقومة ، فبقدر الوسط يقع عن نفسه ، وقدر قيمة الجودة يقع عن شاة أخرى .

وكذا هذا في العروض إذا كانت للتجارة : إن أدى ربع عشرها : يجوز ، إن كان رديئاً فرديء ، وإن كان جيداً فجيد . فإن أدى القيمة : فإنه يؤدي قيمته من كل وجه .

ولو أدى الرديء مكان الجيد - لا يجوز ، لأن الجودة متقومة في هذا الباب ، ولهذا لو أدى الثوب الجيد عن الثوبين الرديئين - جاز .

فأما إذا كان مال الزكاة من أموال الربا ، كالكيلى والوزنى ، فإن أدى ربع عشر النصاب - يجوز ، كيفما كان . وإن أدى غيره ، فلا يخلو : إما إن أدى زكاته من جنسه ، أو من خلاف جنسه :

فإن أدى من خلاف جنسه ، كما إذا أدى الفضة عن الذهب أو الحنطة عن الشعير ، فإنه يؤدي قدر قيمة الواجب ، بلا خلاف .

ولو أدى النقص منها ، فإنه يجب عليه التكميل ، لأن الجودة في أموال الربا ، معتبرة متقومة ، عند المقابلة بخلاف الجنس .

فأما إذا كان المؤدى من جنس النصاب : فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :

قال أبو حنيفة وأبو يوسف : المعتبر هو القدر دون القيمة .

وقال : المعتبر هو القيمة دون القدر .

وقال محمد : المعتبر ما هو الأنفع للفقراء : فإن كان اعتبار القيمة أنفع فقله مثل قول زفر ، وإن كان اعتبار القدر أنفع فقله مثل قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

بيان ذلك أن من وجب عليه أداء خمسة أفقره من حنطة جيدة في مائتي قفيز حنطة جيدة للتجارة بعد حولان الحول ، فأدى خمسة أفقره رديئة ، يجوز على قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، اعتبارا للقدر ، ولا يضمن قيمة الجودة ، لأنه لا قيمة لها في أموال الربا ، عند مقابلتها بجنسها - وعلى قول محمد وزفر : عليه أن يؤدي قيمة الجودة اعتبارا للقيمة عند زفر ، واعتبارا للأنفع في حق الفقراء عند محمد .

وكذلك إذا كان له قُلب فضة أو إناء مصوغ ، من فضة وزنه مائتا درهم وقيمته لجودته وصياغته ثلاثمائة درهم ، وأدى خمسة زيوفاً أو نبهرجة أو فضة رديئة قيمتها أربعة دراهم - فإنه يجوز ، وتسقط عنه الزكاة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، لوجود القدر - وعند محمد وزفر : عليه أن يؤدي سبعة دراهم ونصف درهم ، ويصرفه إلى تمام القيمة لما ذكرنا من الأصليين .

وأما إذا أدى زكاته من الذهب أو من مال ليس من جنس الفضة ، فإن عليه أن يؤدي قيمته بالغة ما بلغت ، وهي سبعة دراهم ونصف ، لأن الجودة متقومة في أموال الربا ، عند مقابلتها بخلاف الجنس ، بمنزلة الجودة في غير أموال لربا .

وإن وجب على رجل خمسة أقفزة رديئة أو خمسة دراهم رديئة ، فأدى أربعة أقفزة جيدة قيمتها خمسة أقفزة رديئة وأربعة دراهم جيدة قيمتها خمسة دراهم رديئة : فإنه يجوز عن أربعة دراهم وأربعة أقفزة ، وعليه قفيز واحد ودرهم آخر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . أما عندهما فاعتباراً للقدر وهو ناقص ، وأما عند محمد فلا أن عنده المعتبر هو القدر إذا كان أنفع للفقراء ، واعتبار القدر ههنا أنفع وعلى قول زفر يجوز عن الخمسة اعتباراً للقيمة .

وعلى هذا نظائر المسائل .

ومن شرائط الأداء - النية : فإن الزكاة ، عبادة ، فلا تصح من غير النية ، لكن يشترط النية في أي وقت ؟

ذكر الطحاوي أنه لا تجزئ الزكاة عن أخرجها ، إلا بنية قارنة مخالطة لإخراجه إياها . كما قال في الصلاة .

ولكن مشايخنا قالوا : يعتبر في أحد وقتين : وقت الدفع ، أو وقت

تميز قدر الزكاة عن النصاب ، حتى يكون الأداء بناء على نية صحيحة .
ولو دفع خمسة إلى رجل وأمره أن يدفع إلى الفقراء عن زكاة ماله ،
ودفع ذلك الرجل ولم ينو عند الدفع جاز ، لأن المعبر نية الأمر ، وهو
المؤدي في الحقيقة والمأمور نائب عنه .

ولو دفع إلى ذمي ، ليدفعها إلى الفقراء - جاز ، لوجود النية من الأمر
المسلم .

ولهذا قال أصحابنا : لا يجب الزكاة على الصبيان والمجانين ، لأن
الأداء لا يصح منهم ، لأنه عبادة ، فلا تتأدى بدون النية والاختيار ،
والطفل والمجنون لا اختيار لهما ، والصبي العاقل عقله عدم فيحق
التصرفات الضارة .

ولو مات من عليه الزكاة قبل الأداء - فلا يخلو : إما إن أوصى
بالأداء ، أو لم يوص .

فإن لم يوص - فإنه تسقط عنه الزكاة ، ولا يؤمر الوصي والوارث
بالأداء ، من ماله ، عندنا .

وقال الشافعي : تؤخذ من تركته .

وعلى هذا الاختلاف : إذا مات وعليه صدقة الفطر ، والخراج ،
والجزية ، والنذور ، والكفارات ، والنفقات : لا يستوفى من تركته ،
عندنا - وعند الشافعي يستوفى .

وأما العشر : فإن كان الخارج قائما : لا يسقط بالموت ، في ظاهر
الرواية .

وروى عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة أنه يسقط .

وأما إذا استهلك الخارج ، حتى صار ديناً في ذمته ، فهو على هذا الاختلاف .

وأما إذا أوصى بالأداء - فإنه يؤدي من ثلث ماله عندنا ، وعند الشافعي من جميع ماله ، لأن عنده الزكاة حق الفقراء ، فصار كسائر الديون .

ولنا طريقان : أحدهما - أن الزكاة عبادة ، والأداء من الميت لا يتحقق ، ولم يوجد منه الإيصاء والإنابة حتى يكون أداء النائب كأدائه ، والعبادة لا تتأدى إلا بالإنابة الشرعية .

والثاني - أن هذه الأشياء وجبت بطريق الصلة ، والصلوات تسقط بالموء ، قبل التسليم .

وأما العشر فقد ثبت مشتركاً .

ولو امتنع من عليه الزكاة عن الأداء ، فإن الساعي لا يأخذ منه الزكاة جبراً . ولو أخذ لا يقع عن الزكاة ، عندنا وقال زفر والشافعي : له أن يأخذ من النصاب جبراً ، ويقع عن الزكاة - لأن الزكاة عبادة ، عندنا ، فلا بد من الأداء ممن عليه ، باختياره ، حتى تحصل العبادة .

ولكن عندنا للساعي أن يجبره على الأداء ، بالحبس ، فيؤديه بنفسه ، لأن الإكراه لا ينافي الاختيار ، فيتحقق الفعل عن اختياره ، فيجوز .

ولو عجل زكاة ماله ، ودفع إلى الفقراء بنية الزكاة ، جاز عندنا ، خلافاً لمالك .

وأصله ما روي عن النبي عليه السلام أنه استسلف من العباس زكاة عامين .

ثم عندنا ، كما يجوز تعجيل الزكاة عن النصاب الموجود للحال ، يجوز

عن نُصَب كثيرة لم توجد بعدُ ، إن كان في ملكه نصاب واحد ، بأن كان عنده مائتا درهم فعجل زكاة الألف أو أكثر ، يجوز ، عندنا - وقال زفر : لا يجوز .

وإنما يجوز التعجيل عندنا بشرائط ثلاثة :

أحدها - أن يكون مالكا للنصاب في أول الحول .

والثاني - أن يكون النصاب كاملا في آخر الحول أيضا .

والثالث - أن يكون في وسط الحول بعض النصاب ، الذي انعقد عليه الحول ، أو كله ، موجودا ، ولا يشترط كماله ، لأن أول الحول وقت انعقاد سبب الوجوب ، وآخره وقت الوجوب ، فأما كمال النصاب في وسط الحول فليس بشرط ، لأنه ليس وقت الوجوب ولا وقت انعقاد السبب ، لكن لا بد من بقاء بعض النصاب الأول حتى يصح ضم المستفاد إليه على ما مر .

بيان ذلك أن من كان عنده في أول الحول مائة درهم أو أربع من الإبل السائمة ، ثم استفاد ما يكمل به في آخر الحول ، لا يجب .

ولو كان عنده ، في أول الحول ، مائتا درهم فعجل خمسة منها ، ولم يستفد شيئا حتى حال الحول ، فإن ما عجل لا يكون زكاة ، ولكن يكون تطوعا ، لأنه لم يوجد كمال النصاب وقت الوجوب .

ولو استفاد خمسة في وسط الحول ، ثم حال الحول وعنده مائتا درهم ، فإن المعجل يكون زكاة ، لوجود كمال النصاب في أوله وآخره .

ولو استفاد ما يكمل به النصاب في أول الحول الثاني ، وتم الحول الثاني ، والنصاب كامل ، فإن المعجل لا يكون زكاة ، عن الحول الثاني ، لأنه عجل الزكاة عن الحول الأول .

ولو كان له مائتا درهم ، فعجلها كلها عن الزكاة أو أدى البعض
وهلك الباقي ثم استفاد نصاباً آخر وتم الحول ، فإن المعجل لا يقع عن
الزكاة ، لأنه لم يبق شيء من النصاب الأول في وسط الحول ، فانقطع
الحول .

ولو عجل زكاة ماله إلى الفقير ثم هلك النصاب ، كله أو بعضه ، ولم
يستفد شيئاً يكمل به النصاب حتى تم الحول ، فإنه لا يرجع على
الفقير ، لأنه وقع أصل القرية ، وإنما التوقف في صفة الفرضية ، فلا
يصح الرجوع .

ولو دفع المعجل إلى الساعي ، ثم هلك النصاب كله ، فله أن يأخذه
لأنه لم يصل إلى يد الفقير بعد .

باب

ما يمر به على العاشر

المر على العاشر أصناف ثلاثة : المسلم ، والذمي ، والحربي .

أما المسلم فيؤخذ منه ربع العشر ، على وجه الزكاة ، حتى تسقط عنه زكاة تلك السنة ، ويوضع موضع الزكاة ، إلا أنه ثبت حق الأخذ لعاشر ، لأجل الحماية ، لأن الاموال في المفاوز لا تحفظ إلا بقوة السلطان ، فتصير بمنزلة السوائم .

وإذا كان المأخوذ زكاة - فيشترط شرائط الزكاة من الأهلية ، وكون المال ناميا ، فاضلا عن الحاجة - حتى لا يأخذ من مال الصبي والمجنون ربع العشر ، وكذا لا يأخذ إذا لم يحل عليه الحول ، وكذا إذا كان عليه دين لا يأخذ ولا يأخذ إذا لم يكن المال للتجارة .

ويقبل قوله في دعوى الدين ، وفي دعواه أنه لم يحل عليه الحول ، وإنه ليس بمال التجارة - كما في الزكاة سواء - إلا إذا اتهمه العاشر فيحلفه ، لأن حق الأخذ له ، فيكون القول قول المنكر مع يمينه .

وكذا لا يأخذ من المكاتب^{٥٧} ، لا تجب عليه الزكاة .

وكذا إذا قال : هذه بضاعة لفلان : لا يأخذ منه ، لأن المالك ما أمره بأداء الزكاة ، وإنما أمره بالتصرف لا غير .

وكذلك المضارب والعبد المأذون : إذا مرا على العاشر بمال المضاربة ، ومال المولى : لا يأخذ منها ، لأنها لم يؤمر بأداء الزكاة .

وذكر في الجامع الصغير : إذا مر المضارب والعبد المأذون بمال أخذ منه الزكاة في قول أبي حنيفة الأول - قال أبو يوسف : ثم رجع في المضاربين ، وقال : لا يأخذ منه ، ولا أعلمه رجع في العبد المأذون أم لا ولكن رجوعه في المضارب رجوع في العبد المأذون .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا يعشرهما .

والأصح أن لا يعشرهما ، لأنها أمرا بالحفظ والتصرف ، لا بأداء الزكاة .

ولو قال : معي أقل من النصاب ، وعندي في البلد ما يكمل به النصاب ، فإنه لا يأخذ منه ، لأن حق الأخذ له باعتبار الحماية ، وما دون النصاب تحت حمايته لا كل النصاب ، وفيما بينه وبين الله تعالى تجب عليه الزكاة ، لكمال النصاب .

وإذا مر على العاشر في الحول . أكثر من مرة واحدة ، لا يأخذ إلا مرة واحدة ، لأن الواجب زكاة ، وهي لا تتكرر في الحول .

ولو قال المسلم للعاشر : « أديت الزكاة إلى عاشر غيرك » ، وفي السنة عاشر غيره أو قال : « دفعتها إلى المساكين » فالقول قوله ، لأنه أمين كالمدع - وفي رواية أخرى : لا يقبل قوله إلا أن يأتي ببراءة من ذلك العاشر .

وأما الذمي إذا مر على العاشر ، فالجواب فيه وفي المسلم سواء ، في جميع ذلك لأنه يؤخذ منه باسم الزكاة ، إلا أنه يؤخذ منه نصف العشر ، استدلالا بصدقة بني تغلب : لما كان يؤخذ منهم باسم الزكاة ، يؤخذ نصف العشر - فهذا كذلك .

وأما الحربيون فإنه يؤخذ منهم مثلما يأخذون من المسلمين . وإن كان لا يعلم ذلك : يؤخذ منهم العشر .

وأصل هذا ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى العشار وقال : « خذوا من المسلم ربع العشر ، ومن الذمي نصف العشر ، ومن الحربي العشر » - وروي أنه قال : « خذوا منهم ما يأخذون من تجارنا » ف قيل له : إن لم نعلم ما يأخذون من تجارنا ؟ - قال : « خذوا العشر » .

ثم ما يؤخذ منهم في معنى الجزية والمثونة ، لا باسم الصدقة ، حتى يصرف في مصارف الجزية .

ولا يشترط أن يكون المال للتجارة ولا فارغا عن الدين ، ولا يشترط حولان الحول .

ولو قال : هذا المال بضاعة ، لا يقبل قوله .

وكذلك إذا قال : أديت إلى عاشر آخر ، لا يقبل لأن المأخوذ منهم أجرة الحماية وقد وجدت الحماية .

وكذا لا يصدق في جميع ما يصدق فيه الذمي والمسلم إلا في فصل واحد ، وهو أن يقول : هذه الجارية أم ولدي وهذا الغلام ولدي ، فإنه يقبل ، لأن النسب يثبت في دار الحرب .

وكذلك يؤخذ العشر من مال الصبي الحربي ، والمجنون الحربي .

ولو دخل الحربي دار الإسلام بأمان ، فعشر ثم دخل دار الحرب ، ثم خرج في ذلك الحول مرة أخرى أو مرارا ، فإنه يؤخذ منه ، في كل مرة ، لأنه يستفيد عصمة جديدة في كل مرة .

ولو مر التاجر على العاشر بما لا يبقى حولا ، من الرطاب والخضرة والثمار الرطبة ، فإنه لا يعشره عند أبي حنيفة - وعندهما يعشره .

والصحيح قوله ، لأن النبي عليه السلام قال : « ليس في الخضراوات صدقة » . وهذا النص ، ولأن في هذه الأشياء لا يحتاج إلى الحماية

غالبا ، لأن السراق وقطاع الطريق لا يقطعون الطريق لأجل الخضر ، ولا يأخذون إلا بقدر ما يؤكل في الحال ، فلا يجب فيها المؤونة مقصودا .

وذكر في الجامع الصغير أن الذمي إذا مر على العاشر بالخمور والخنازير : يعشر الخمر دون الخنازير .

وقال أبو يوسف : يعشرهما جميعا ، لأنها أموال عندهم .

وعند أبي حنيفة ومحمد : لا تعشر الخنازير .

وقول أبي يوسف أظهر .

باب العشر والخراج

في الباب فصول :

بيان الأرض العشرية والخراجية .

وبيان ما يجب فيه العشر ، وأن النصاب هل هو شرط أم يجب في القليل والكثير ؟

وبيان سبب وجوب العشر والخراج .

وبيان المحل الذي يجب فيه العشر والذي فيه نصف العشر .

أما بيان الأراضي - فنقول :

الأراضي نوعان : عشرية وخراجية .

فالعشرية خمسة أنواع :

أحدها - أرض العرب : فكلها عشرية .

والثاني - كل أرض أسلم أهلها طوعا : فهي عشرية .

والثالث - الأراضي التي فتحت عنوة وقهرا ، وقسمت بين الغانمين : فهي عشرية ، لأن الأرض لا تخلو عن المئونة ، فكانت البداءة بالعشر ، في حق المسلمين ، أولى ، لما فيه من شبهة العبادة .

والرابع - المسلم إذا اتخذ داره بستانا أو كرما : فهي عشرية ، لأنها مما يتبدى عليها المئونة ، فالعشر أولى .

والخامس - المسلم إذا أحمى الأراضي الميتة بإذن الإمام ، وهي من
توابع الأراضي العشرية ، أو تسقى بماء العشر ، وهو ماء السماء وماء
العيون المستنبط من الأراضي العشرية - فهي عشرية .

وأما الأراضي الخراجية : فسواد العراق كلها خراجية .

وكل أرض فتحت عنوة وقهرا ، وتركت على أيدي أربابها ومنّ عليهم
الإمام ، فإنه يضع الجزية على أعناقهم إذا لم يسلموا ، والخراج على
أراضيهم إذا أسلموا أو لم يسلموا .

وكذلك إذا جلاهم ونقل إليها آخريّن : فالجواب كذلك .

والمسلم إذا أحمى أرضا ميتة ، وهي تسقى بماء الخراج ، فهي
خراجية .

وكذلك الذمي إذا أحمى أرضا ميتة بإذن الإمام ، أو رضخ^(١) له أرضا
في الغنيمة إذا قاتل مع المسلمين .

وكذلك الذمي إذا اتخذ داره بستانا ، فإنه تكون خراجية .

وأما الذمي إذا اشترى من مسلم أرض العشر ، فإنها تصير خراجية
عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : عليه عشراّن ، وقال محمد : عليه
عشر واحد .

والصحيح ما قاله أبو حنيفة ، لأن العشر والخراج شرعا لمؤونة
الأراضي ، فمن كان أهلا لأداء العشر يوضع عليه العشر ، ومن لم يكن
يوضع عيه الخراج ، فأما الذمي إذا اشترى أرض المسلم ، وهو ليس من
أهل العشر ، يجب أن تنقلب خراجية .

والمسلم إذا اشترى من الذمي أرضا خراجية ، لا تنقلب عشرية ،

(١) رضخ أعطى شيئا قليلا . واسم ذلك القليل رضىخة ورضخة ورضخ أيضاً (المغرب) .

لأن المسلم من أهل وجوب الخراج في الجملة .

والأصل أن مؤونة الأرض لا تغير من حالها إلا لضرورة ، وفي حق
الذمي ضرورة ، لأنه ليس من أهل وجوب العشر .

ولو اشترى التغلبي^(١) أرض عشر من مسلم فعليه عشرين عند أبي
حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : عليه عشر واحد .

وأما بيان المحل الذي يجب فيه العشر - فنقول :

اختلفوا فيه :

قال أبو حنيفة : كل خارج من الأرض ، يقصد بزراعته ثماء الأرض
والغلة ويستنبت في الجنات ، يجب فيه العشر ، سواء كانت له ثمرة
باقية ، كالحنطة والشعير وسائر الحبوب والزبيب والتمر ، أو لم يكن له
ثمرة باقية ، كأصناف الفاكهة الرطبة ، أو من الخضراوات والرطاب
والرياحين وقصب الذريرة وقصب السكر وقوائم الخلاف التي تقطع في كل
ثلاث سنين وغير ذلك .

فأما إذا كان من جنس لا يستنبت في الأرض ، ولا يقصد بالزراعة
كالطرفاء والقصب الفارسي والخطب والحشيش والسعف والتبن ، فلا
عشر فيه .

(١) بنو تغلب قوم من نصارى العرب كانوا بقرب الروم فلما اراد عمر رضي الله عنه ان يوظف عليهم
الجزية أبوا وقالوا : « نحن من العرب نأنف من أداء الجزية ، فإن وظفت علينا الجزية لحقنا
باعدائك من الروم وإن رأيت ان تأخذ منا ما يأخذ بعضكم من بعض وتضعفه علينا فعلنا ذلك » .
فشاور عمر الصحابة في ذلك وكان الذي يسعى بينه وبينهم كردوس التغلبي قال : « يا امير
المؤمنين ! صالحهم فإنك إن تتأجرهم لم تطقهم » - فصالحهم عمر على ذلك وقال : « هذه
جزية وسموها ما شئتم » . فوقع الصلح على أن يأخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ولم يتعرض
لهذا الصلح بعده عثمان رضي الله عنه ، فلزم أول الامة وآخرهم « الباريقي ، العناية ، ١ : ٥١٤ -
وراجع ايضاً : الخراج لأبي يوسف . ص ٦٨ .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجب العشر إلا في الحبوب وماله ثمرة
باقية .

ثم النصاب هل هو شرط لوجوب العشر فيما هو باق من الحبوب
والثمار أم لا ؟ على قول أبي حنيفة ليس بشرط ، بل يجب في قليله
وكثيره . وعلى قولهما لا يجب ما لم يكن خمسة أو سق ، والسق ستون
صاعا ، كل صاع ثمانية أرتال .

والصحيح ما قاله أبو حنيفة لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا
من طيبات ما كسبتم ، وما أخرجنا لكم من الأرض ﴾^(١) ولما روى عن
النبي عليه السلام أنه قال : « فيما سقته السماء العشر ، وفيما سقي بغرب^(٢)
أو دالية نصف العشر » .

وأما بيان المحل الذي يجب فيه العشر ، وما يجب فيه نصف العشر -
فنقول :

ما سقي بماء السماء والأنهار والعيون العشرية : يجب فيه العشر ، وما
سقي بغرب أو دالية أو سانية : يجب فيه نصف العشر - لما رويناه من
الحديث .

ولو أن الزرع يسقى في بعض السنة سيحا ، وفي بعضها بدالية ، فإن
المعتبر فيه أكثر المدة والغالب .

وأما بيان سبب وجوب العشر ، والخراج - فنقول :

سبب وجوب العشر هو الأرض النامية بالخارج حقيقة . وسبب
وجوب الخراج هو الأرض النامية ، بالخارج ، حقيقة أو تقديرا . ولهذا
قلنا إن الخارج إذا أصابته آفة ، فهلك - لا يجب العشر إن كانت الأرض

(١) سورة البقرة : الآية ٢٦٧ .

(٢) الغرب الدلو العظيمة يستقى بها على السانية . والسانية البعير يسقى عليه أي يستقى من البئر .

عشرية ، ولا الخراج إن كانت خراجية لفوات النماء حقيقة وتقديرا .

ولو كانت له أرض عشرية ، وتمكن من زراعتها ، ولم يزرع - لا يجب عليه العشر ، لأنه لم يوجد الخراج حقيقة .

ولو كانت الأرض خراجية ، وتمكن من زراعتها ، ولم يزرع - يجب عليه الخراج ، لوجود الخراج تقديرا .

وعلى هذا قال أصحابنا إن العشر والخراج لا يجتمعان في أرض واحدة ، بل إن كانت عشرية يجب فيها العشر ، وإن كانت خراجية يجب الخراج ، وقال الشافعي : يجتمعان .

ولو استأجر أرضا عشرية ، وزرعها ، فالعشر على الأجر عند أبي حنيفة . وعندهما على المستأجر ، لأن العشر يجب في الخراج ، وهو ملك المستأجر - ولكن أبا حنيفة يقول إن الزرع ، في المعنى ، حاصل للمؤاجر ، لحصول الأجر له ، فلو هلك الخراج ، قبل الحصاد ، لا يجب العشر على الأجر ، وإن هلك ، بعد الحصاد ، لا يسقط العشر عن المؤاجر ، وعلى قولهما لو هلك ، قبل الحصاد أو بعده ، فإنه يهلك بما فيه .

ولو أعارها من مسلم ، فزرعها - فالعشر على المستعير ، بالاتفاق ، لأن الخراج له صورة ومعنى ، ولو هلك يهلك بما فيه .

ولو دفعها مزارعة : فعندهما المزارعة جائزة ، والعشر في الخراج ، وعند أبي حنيفة : المزارعة فاسدة ، ولو خرج الزرع وأدرك فعشر الخراج كله على رب الأرض إلا أن في حصته يجب في عينه ، وفي حصة المزارع يكون دينا في ذمته .

ولو غصبها غاصب ، فزرعها - ينظر : إن انتقصت الأرض بالمزراعة ، فالعشر على رب الأرض ، وعلى الغاصب نقصان الأرض ، كأنه أجزأها منه - وهذا عند أبي حنيفة . وعندهما في الخراج .

وإن لم تنتقص الأرض بالزراعة ، فالعشر على الغاصب في الخارج ،
كالعارية سواء .

وإن كانت الأرض خراجية في الوجوه كلها ، فإن الخارج على رب
الأرض ، بالإجماع ، إلا في الغصب ، فإنه إذا لم تنتقص الأرض
بالزراعة ، فإن الخارج على الغاصب ، وإن نقصت ، فعلى رب الأرض ،
كأنه أجراها .

وأما بيان الخراج ، ومقداره - فنقول :

الخراج نوعان : خراج وظيفة ، وخراج مقاسمة .

أما الأول ، فعلى مراتب - ثبت ذلك بتوظيف عمر ، رضي الله عنه ،
بإجماع الصحابة :

في كل جريب أرض بيضاء تصلح للزراعة : قفيز مما يزرع فيها ،
ودرهم . فالقفيز هو الصاع . والدرهم هو الفضة الخالصة وزنه وزن
سبعة ، والجريب أرض طولها ستون ذراعا ، وعرضها ستون ذراعا ، بذراع
الملك كسرى ويزيد على ذراع العامة بقبضة .

وفي جريب الرطبة خمسة دراهم .

وفي جريب الكرم عشرة دراهم .

وأما الجريب الذي فيه أشجار مثمرة ولا يصلح للزراعة : فلم يذكر
في ظاهر الرواية ، وروي عن أبي يوسف أنه قال : إذا كانت النخيل
ملتفة جعلت عليه الخراج بقدر ما يطيق ، ولا أزيده على جريب الكرم .

وفي جريب الأرض التي ينبت فيها الزعفران - قدر ما تطيق . فإن
كان : ينظر إلى غلتها ، فإن كانت تبلغ غلة الأرض المزروعة : يؤخذ منها
قدر خراج الزرع ، وإن كانت تبلغ غلة الرطبة : يؤخذ منها خمسة على
هذا .

ثم أرض الخراج : إذا لم تخرج شيئاً ، بسبب آفة البرد ونحوها ، لا شيء فيها ، وإن أخرجت قدر الخراج لا غير : فإنه يجب نصف الخراج . وإن أخرجت مقدار مثلي الخراج فصاعداً : يؤخذ جميع الخراج الموظف عليها .

فأما إذا كانت الأرض تطبق أكثر من الخراج الموظف - هل يزداد عليه أم لا ؟

روي عن محمد أنه قال : يزداد بقدر ما تطبق .

وقال أبو يوسف : لا يزداد .

وأما خراج المقاسمة : فهو أن الإمام إذا منّ على أهل بلدة فتحها ، جعل على أراضيهم الخراج مقدار ربع الخارج أو ثلثه أو نصفه .

وهذا جائز - كما فعل رسول الله ﷺ بأهل خيبر .

ويكون حكم هذا الخراج كحكم العشر ، إلا أنه يوضع في موضع الخراج ، لأنه في الحقيقة خراج .

ثم في العشر والخراج لا يعتبر المالك ، ولا أهليته ، حتى يجب في الأرض الموقوفة ، ويجب في أراضي المكاتب والصبيان والمجانين .

باب

المعدن والركاز

في الباب فصلان :

أحدهما - حكم المال المستخرج من الأرض ،
والثاني - حكم المال المستخرج من البحار .

أما الأول فهو قسمان :

أحدهما : مال مدفون الناس .

والثاني : مال مخلوق في الأرض بتخليق الله تعالى .

فالمدفون يسمى كنزا على الخصوص .

والمال المخلوق في الأرض يسمى معدنا على الخصوص .

والركاز اسم يحتملها جميعا ، فيذكر ويراد به الكنز ، ويذكر ويراد به المعدن .

أما الكنز :

فلا يخلو : إما إن وجد في دار الإسلام ، أو في دار الحرب ، وكل ذلك لا يخلو : إما إن وجد في أرض مملوكة ، أو في أرض غير مملوكة . ولا يخلو : إما إن كان به علامة الإسلام ، كالمصحف والدراهم المكتوب عليها القرآن وما أشبه ذلك ، أو لم يكن .

أما إذا كان وجد في دار الاسلام :

فإن كان في أرض غير مملوكة ، كالجبال والمفاوز وغيرهما ، فإنه ينظر :

إن كان به علامة الإسلام - فإن حكمه حكم اللقطة ، يصنع به ما يصنع في اللقطة ، على ما يعرف إن شاء الله .

وإن لم يكن ثمة علامة الإسلام - ولا علامة الجاهلية : بعضهم قالوا بأن في زمان حكمه حكم اللقطة ، لأن عهد الإسلام قد طال .

وبعض مشايخنا قالوا إن حكمه حكم ما يعرف أنه مال الجاهلية ، بوجود العلام ، لأن الكنوز غالبا من الكفرة .

ثم حكم الكنز الذي به علامة الجاهلية ، من الدراهم المنقوشة عليها الصنم ونحو ذلك ، أنه يجب فيه الخمس ، لأن حكمه حكم الغنيمة ، لأنه مال الكفار ، وأربعة أخماسه للواجد ، لأنه أخذه بقوة نفسه ، ويستوي الواجد بين أن يكون حرا أو عبدا ، مسلما أو ذميا ، صغيرا أو كبيرا ، غنيا أو فقيرا ، لأن هؤلاء من أهل الغنيمة ، إلا الحربي المستأمن : فإنه إذا وجد كنزاً ، في دار الإسلام ، فإنه يسترد منه ، لأنه ليس من أهل ملك الغنيمة ، إلا إذا كان يعمل في المفاوز ، بإذن الإمام ، على شرط : فله أن يعطي المشروط ، والباقي له ، لأنه جعل ذلك أجره .

وأما إذا وجد في أرض مملوكة فالخمس واجب ، لما مر . وأما الأربعة الأخماس فلصاحب الخطة أو لورثته إن عُرِفوا ، وإن لم يعرفوا فيكون لأقصى مالك الأرض أو لورثته ، وإلا فيكون لبيت المال - وهذا قول أبي حنيفة ومحمد .

وقال أبو يوسف : يكون للواجد - والمسألة معروفة .

وأما إذا وجد في دار الحرب :

فإن كان في أرض غير مملوكة - يكون للواجد ، ولا خمس فيه ، سواء دخل بأمان أو بغير أمان ، لأن ذلك مال مباح ، فيكون للواجد ، ولا خمس فيه ، لأنه أخذ ملك الكفار ، متلصصا ^(١) ، لأنه لورثة الواضع .

وأما إذا كان في أرض مملوكة : فإن دخل بأمان ، فعليه أن يرده إلى صاحب الأرض ، حتى لا يؤدي إلى الغدر والخيانة في الأمان . ولولم يرده وأخرجه إلى دار الإسلام ، يكون ملكا له ، ولا يطيب له ، كالمملوك بشراء فاسد ، ولو باعه يصير ملكا للمشتري .

وأما إذا دخل بغير أمان ، حل له ذلك ، ولا خمس فيه ، لأن هذا مال مباح ، أخذه متلصصا ، حتى إذا دخل جماعة ممتنعون في دار الحرب وظفروا على كنوزهم ، فإنه يجب فيه الخمس .

وأما المعدن :

فالخارج منه على ثلاثة أنواع :

منها : ما يذاب بالإذابة وينطبع بالحيلة ، كالذهب والفضة والنحاس والرصاص وأشباه ذلك .

والنوع الثاني : ما لا يذاب ولا ينطبع كالجص ، والنورة والزرنيخ والكحل والياقوت والفصوص والفيروز ونحوها .

والنوع الثالث : ما هو مائع ، كالنفط والقيرو نحو ذلك .

ولا يخلو : إما إن وجد في دار الإسلام ، أو في دار الحرب - في أرض مملوكة ، أو غير مملوكة .

(١) « لا على طريق القهر والغلبة ، لانعدام غلبة اهل الاسلام على ذلك الموضع ، فلم يكن غنيمة ، فلا خمس فيه » .

أما إذا وجد في دار الاسلام فينظر :

إن وجد في أرض غير مملوكة ، والموجود مما ينطبع بالحيلة ، ويذاب بالإذابة : فإنه يجب فيه الخمس ، قل أو كثير ، وأربعة أخماسه للواجد ، كائنا من كان غير الحربي المستأمن : فإنه يسترد منه إلا إذا قاطعه الإمام ، فإنه يؤدي إليه المشروط حكما للأمان .

وهذا عندنا .

وعند الشافعي : يجب في معادن الذهب والفضة ربع العشر . وفيما ينطبع ، غير الذهب والفضة ، الخمس فعلى أصل الشافعي يؤخذ بطريق الزكاة ، حتى قال : النصاب شرط - وعند بعضهم : الحول شرط . وفي غير الذهب والفضة يحتاج إلى نية التجارة ، حتى يجب فيه الخمس .

وعندنا يؤخذ بطريق الغنيمة ، فلا يشترط فيه شرائط الزكاة .

ويحل دفع الخمس إلى الوالدين والمولودين ، وهم فقراء ، كما في الغنائم .

ويجوز للواجد أن يصرف إلى نفسه ، إذا كان محتاجا ، ولا يكفيه الأربعة الأخماس .

وعنده لا يجوز .

والصحيح قولنا لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « العجماء جبار ، والقليب^(١) جبار ، وفي الركاز الخمس » - قيل يا رسول الله : وما الركاز ؟ قال : « الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الأرض يوم خلق السماوات والأرض » - ولأن المعدن كان في يد الكفرة وقد زالت

(١) « القليب البئر وهو مذكر - قال الأزهري : القليب عند العرب البئر العادية القديمة مطوية كانت أو غير مطوية » .

أيديهم ، ولم تثبت يد المسلمين ، لأنهم لم يقصدوا الاستيلاء على الجبال والمفاوز ، فبقي ما تحتها على حكم ملك الكفار ، فيكون ملكا للمستولي ، بقوة نفسه ، بطريق مشروع ، فيجب الخمس كما في الكثر .

فأما إذا كان معدن النورة ، وما لا ينطبع من الفصوص ونحوها . فإنه يثبت الملك فيه للواجد ، ولا يجب الخمس ، لأنها من أجزاء الأرض ، كالتراب والأحجار ، والفصوص أحجار مضيئة .

وأما إذا كان معدن القير والنفط ، فلا شيء فيه ، ويكون للواجد ، لأن هذا ماء . ولا يقصد بالاستيلاء ، فلم يكن في يد الكفار ، حتى يكون من الغنائم ، فلا يجب الخمس فيها .

وأما إذا وجد المعدن في أرض مملوكة في دار الاسلام ، فإن الملك يكون لصاحب الأرض ، ولا يجب الخمس عند أبي حنيفة ، وكذلك في الدار والханوت .

وذكر في الجامع الصغير أنه يجب في الأرض ، ولا يجب في الدار .

وعندهما يجب الخمس والأربعة الأخماس تكون لصاحب الملك ، لأن الإمام مَلِكُ الأرض بما فيها من المعدن ، فيصح في حق الأربعة الأخماس ، دون الخمس ، لأنه حق الفقراء .

وأبو حنيفة يقول إن الامام مَلِكُ الأرض مطلقا ، بجميع اجزائها ، وهذا من اجزائها ، والإمام لو قسم الغنائم وجعل الكل للغنائم ، إذا كانت حاجتهم لا تندفع بالأربعة الأخماس ، جاز ، وله هذه الولاية - فكذا هذا .

فأما إذا وجد المعدن في دار الحرب :

فإن وجد في أرض غير مملوكة فهي له ، ولا خمس فيه .

وإن وجد في ملكهم : فإن دخل بأمان ، رد عليهم ، وإن دخل بغير
أمان : يكون خالصا له ، من غير خمس ، كما في الكنز .

وأما المستخرج من البحار

كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وغيرها - فنقول :

قال أبو حنيفة ومحمد : لا يجب فيه الخمس .

وقال أبو يوسف : يجب

والصحيح قولهما ، لأن البحار لم تكن في يد الكفرة حتى يكون ما فيها
ملكهم فيكون غنيمة .

وأما الزئبق - فعلى قول أبي حنيفة ومحمد : يجب .

وقال أبو يوسف : لا يجب ، لأنه ماء متجمد ، كالنفط .

ولهما أن الزئبق ينطبع بالحيلة ، مع غيره ، وإن كان لا ينطبع بنفسه ،
فيكون في معنى الرصاص ، فيجب فيه الخمس - والله أعلم .

باب صدقة الفطر

في الباب فصول - منها :
بيان وجوب صدقة الفطر ،
وبيان من تجب عليه ،
وبيان من تجب عليه لأجل الغير ،
وبيان قدر الواجب ، وصفته ،
وبيان وقت الوجوب ،
وبيان وقت الأداء ،
وبيان مكان الأداء ،
وما يتصل بهذه الجملة .

أما الأول - فنقول :

صدقة الفطر واجبة .

عرف وجوبها بالأحاديث الصحيحة - ومنها ما روي عن ثعلبة بن صغير العذري ، وفي رواية العدوي (١) ، أنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « أدوا عن كل حر وعبد ، صغير وكبير ، نصف صاع من بر ،

(١) اختلف في اسمه ونسبته : « فالاول أهو ثعلبة بن أبي صغير او هو ثعلبة بن عبدالله بن أبي صغير او عبدالله بن ثعلبة بن صغير عن أبيه ؟ والثاني أهو العدوي او العذري ؟ فقليل العدوي نسبة الى جده الأكبر عدي ، وقيل العذري ، وهو الصحيح - ذكره في المغرب وغيره . وقال ابو علي الغساني في تقييد المهمل بضم العين المعجمة وبالراء : هو عبدالله بن ثعلبة بن صغير ابو محمد حليف بني زهرة رأى النبي ﷺ وهو صغير والعدوي تصحيف أحمد بن صالح » ابن الهمام ، فتح القديره ، : ٣٠ .

أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير » .

فأما بيان من يجب عليه - فنقول :

إنما تجب على المسلم ، الحر ، الغني .

فالاسلام شرط ، لأن فيها معنى العبادة - ولهذا لا تجوز بدون النية ، ولا تتأدى بفعل الغير ، بغير إذنه ، أو بإذن الشرع ، لكونه نائباً عنه .

وأما الغنى فهو شرط عندنا .

وقال الشافعي : ليس بشرط ، لكن القدرة شرط - حتى إن من ملك ، زيادة على قوته ، نصف صاع من حنطة ، أو صاعاً من شعير أو تمر - تجب عليه .

والصحيح قولنا ، لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال : « لا صدقة إلا عن ظهر غني » .

وأما الحرية فهي شرط عندنا .

وعند الشافعي ليس بشرط حتى إن العبد عنده تجب عليه صدقة فطره ، ويتحمل عنه المولى - حتى لو لم يؤد المولى عنه ، فعليه أن يؤدي بعد العتاق .

وعندنا يجب ، على مولاه ، إذا كان غنياً ، والعبد للخدمة - وهذا بناء على ما ذكرنا أن الغنى شرط عندنا ، والغني بالملك ، والعبد لا ملك له .
وعند الشافعي ليس بشرط .

وأما العقل والبلوغ : فليس بشرط الوجوب عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

وعند محمد وزفر : شرط ، حتى إن الصبي والمجنون إذا كان لهما

نصاب معين وليس للأب مال ، فإنه يجب صدقة الفطر عليهما .

وعندهما : يؤدي الأب والوصي ، ولا ضمان عليهما إذا أديا .

وعند محمد وزفر : لا يجب ، لأن فيها معنى العبادة .

وهما يقولان : إن فيها معنى العبادة والمثونة ، ولا يمكن الجمع بينهما ، في حالة واحدة ، في حق شخص واحد ، في حكم واحد - فوجب اعتبار المثونة في بعض الأحكام ، ومعنى العبادة في البعض ، عملاً بالدلائل بقدر الإمكان ، فقالا بالوجوب اعتباراً بالمثونة .

وأما بيان من يجب عليه صدقة الفطر بسبب الغير - فنقول :

كل من كان من أهل وجوب صدقة الفطر على نفسه ، وله ولاية كاملة على من كان من جنسه ، وتجب مثونته ونفقته - فإنه تجب عليه صدقة فطره . وإلا فلا ، لأنه إذا كان بهذه الصفة كان رأسه بمنزلة رأسه في الذب والنصرة ، فكما وجب عليه صدقة فطر رأسه ، تجب صدقة فطر ما هو في معنى رأسه .

إذا ثبت هذا فنقول :

يجب على الأب صدقة فطر أولاده الصغار إذا كان غنيا ولا مال لهم ، لوجود الولاية والمثونة بطريق الكمال .

وكذا إذا كانوا مجانين لما قلنا .

وإذا كان لهم مال يجب عليهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد وزفر على الأب الغني على ما مر .

وأما الجد - حال عدم الأب - إذا كان غنيا ، هل تجب عليه صدقة فطر ابن ابنه ؟ على جواب ظاهر الرواية لا يجب ، لأنه ليس له ولاية مطلقة ، فإنه محجوب بالأب ، بمنزلة الإخوة الصغار الفقراء ، ولا تجب

صدقة فطرهم على الأخ الغني الكبير لما قلنا .

وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه تجب لما قلنا .

فإن كان حيا ولكنه فقير ، وهم جد غني ، لا يجب على الجد ، في الروايات كلها ، لأنه لا ولاية له حال قيام الأب ، وإن كان يجب عليه المئونة .

وعند الشافعي يجب .

ولا يجب على الوصي ، وإن كان له ولاية ، لأنه لا يجب عليه النفقة .

وأما أولاده الكبار إذا كانوا فقراء زمني فإنه لا يجب عليه صدقة فطرهم عندنا .

وعند الشافعي : يجب .

وكذلك الأب الفقير : لا يجب على الابن صدقة فطره ، وكذلك الزوجة - خلافا للشافعي ، لأن عنده تنبني على المئونة لا غير ، وعندنا على المئونة والولاية جميعا ، ولا ولاية في حق هؤلاء ، وإن كان يجب النفقة .

فأما الأب الفقير إذا كان مجنونا ، فإنه تجب صدقة فطره على ابنه لوجود الولاية والمئونة جميعا .

ولا يجب على الأب صدقة فطر الجنين ، لأنه ليس له ولاية كاملة عليه ، لأنه لا تعرف حياته .

وعلى هذا يجب على المولى صدقة فطر عبيده وإمائه إذا كانوا للخدمة .

وكذلك أمهات أولاده ومدبريه - سواء كان عليهم دين أو لم يكن - إذا كان المولى غنيا ، لما قلنا من اجتماع الولاية والمئونة .

فأما المكاتب والمكاتب والمستسعي فلا يجب عليه صدقة فطرهم ، لأنه لا يجب عليه نفقتهم ، ولا تجب عليهم ، لأنه لا ملك لهم .

وأما العبد ، إذا كان كافرا ، فإنه تجب على المولى صدقة فطره عندنا ، خلافا للشافعي ، لما قلنا من الولاية والنفقة .

والعبد المشترك بين اثنين لا تجب صدقة فطره على المولين ، لأنه ليس لكل واحد منهما ولاية كاملة .

فإما إذا كانوا عبيدا بين رجلين : فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف : لا يجب عليهما صدقة فطرهم .

وعند محمد : إن كانوا بحال لو قسموا أصاب كل واحد منهما عبدا كاملا ، تجب عليه صدقة فطره .

وهذا بناء على أصل أن العبد لا يقسم عند أبي حنيفة قسمة جمع ، فلا يكون لكل واحد منهما عبد كامل ، وعند محمد يقسم قسمة جمع ، فيكون لكل واحد منهما عبد كامل من حيث المعنى ، وأبو يوسف يرى القسمة لكن قبل القسمة لم يكن لكل واحد منهما ولاية كاملة .

وأما مقدار الواجب - فنقول :

نصف صاع من حنطة ، أو صاع من شعير أو تمر - عندنا .

وقال الشافعي : من البر صاع أيضا ، وروى حديثا لكنه غريب ، فلا يقبل بمقابلة ما رويناه وهو مشهور .

وأما الزبيب فقد ذكر في الجامع الصغير عن أبي حنيفة نصف صاع ، لأن الغالب أن قيمته مثل قيمة البر في ديارهم .

وروى الحسن عن أبي حنيفة صاعا ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، لما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال : كنا نخرج زكاة الفطر على عهد

رسول الله ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من زبيب وكان طعامنا الشعير .

وقد قال أصحابنا إن دقيق الحنطة والشعير وسويقهما مثلهما ، لما روي في الحديث : « أدوا مُدَّين من قمح أو دقيق » .
وأما الأقط^(١) فيعتبر فيه القيمة عندنا ، خلافاً للمالك .

وما سوى ذلك ، فيعتبر قيمته بقيمة الأشياء المنصوص عليها ، بأن أدى الدراهم أو العروض والثمار ونحوها .

ولو أدى بعض المنصوص عليه ، وقيمته تبلغ قيمة كله ، بأن أدى رُبع صاع من حنطة جيدة مكان النصف ، أو نصف صاع من شعير جيد مكان صاع من شعير - لا يجوز عن الكل ، بل يقع عن نفسه وعليه تكميل الباقي ، لأن الجودة لا قيمة لها في أموال الربا .

وفي الزكاة لو أدى شاة سمينية مكان شاتين ، جاز ، لأن الجودة فيها متقومة . فبقدر الشاة الوسط تجزىء عن الشاة ، وقيمة الجودة عن الأخرى .

ثم مقدار الصاع ثمانية أرطال عندنا .

وقال أبو يوسف والشافعي : خمسة أرطال وثلث رطل ، لأن صاع أهل المدينة كذلك ، وتوارثوه خلفاً عن سلف .

لكننا نقول : ما ذكرنا صاع عمر ، ومالك من فقهاء المدينة ، قال : إن صاع المدينة أخرجه عبد الملك بن سروان فأما قبله كان ثمانية أرطال ، فكان العمل بصاع عمر أولى .

(١) وقد تسكن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها - وهو طعام « يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يُمصّل » المصباح .

ثم روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يعتبر الصاع وزنا ، وهو ثمانية أرطال .

وروى ابن رستم عن محمد أنه يعتبر كيلا ، حتى لو أدى أربعة أمناء^(١) ، من غير كيل ، لا يجوز .

وأما وقت الوجوب

فعند أصحابنا وقت الفجر الثاني من يوم الفطر .

وعلى قول الشافعي ليلة الفطر .

وفائدة الخلاف أن من ولد له ولد قبل طلوع الفجر ، تجب عليه صدقة فطره ، ومن ولد له بعد ذلك لا تجب ، ولو أسلم قبله تجب عليه ، وبعده لا وكذلك الفقير إذا أيسر قبله تجب ولو افتقر الغني قبله لا تجب .

وعند الشافعي على عكس هذا .

والصحيح قولنا ، لأنه تضاف الصدقة إلى الفطر ، وهو يوم العيد .

ولو عجل صدقة الفطر على يوم الفطر : ذكر الكرخي أنه إذا عجل بيوم أو يومين جاز ، ولم يذكر أنه لو عجل بأكثر من ذلك هل يجوز ؟

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز التعجيل بسنة وستين . وعن خلف بن أيوب أنه يجوز التعجيل بشهر لا غير .

وعن الحسن أنه قال : لا يجوز التعجيل ، ولا يجوز دون يوم الفطر ؛ ولو لم يؤد يوم الفطر تسقط عنه .

والصحيح رواية الحسن بن زياد ، لأن سبب الوجوب هو رأس يمونه ، لولايته عليه ، والوقت شرط الوجوب ، والتعجيل بعد سبب الوجوب جائز ، كما في الزكاة .

(١) الامناء جمع مَنَّا ، والامنان جمع مَن . والمنا والمُنُّ واحد .

وأما وقت الأداء

فهو يوم الفطر من أوله إلى آخره ، ثم بعده يسقط الأداء ويجب القضاء عند بعض أصحابنا .

وعند بعضهم - وهو الأصح - أنها تحب وجوبا موسعا ، لكن المستحب أن يؤدي قبل الخروج إلى المصلى ، حتى لا يحتاج الفقير إلى الكسب والسؤال يوم العيد ، فيتمكن من أداء صلاة العيد فارغ القلب عن القوت ، على ما قال عليه السلام : « اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم » .

وأما مكان الأداء

روى عن محمد أنه قال : زكاة المال من حيث المال ، وصدقة الفطر عن نفسه وعبيده من حيث هو .

وروى عن أبي يوسف أنه يؤدي عن نفسه من حيث هو ، وعن عبيده من حيث هم .

والأول أصح ، لأن صدقة الفطر لا تعلق لها بالمال ، حتى إذا هلك المال ، بعد الوجوب ، لا تسقط الفطرة ، بخلاف الزكاة - والله أعلم .